

# اليمن: تكريس الإفلات من العقاب وتهديد عملية انتقال السلطة

انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار قمع الحركة  
الاحتجاجية فبراير/شباط - ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة

والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع





## قائمة المحتويات

- ١ - مقدمة ----- ٤
- ٢ - السياق ----- ٧
- ٣ - المؤسسات والوحدات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ----- ١٠
- ٤ - حول ادعاءات استخدام القوة من قبل المتظاهرين ----- ١٣
- ٥ - قتل المتظاهرين والمدنيين العزل ----- ١٣
- ٦ - قتل وإصابة النساء والأطفال ----- ١٩
- ٧ - اعتقال تعسفي واختطاف واختفاء قسري ----- ٢٠
- ٨ - التعذيب وسوء المعاملة ----- ٢٢
- ٩ - انتهاك الحق في الصحة والحصول على العناية الطبية ----- ٢٤
- ١٠ - تدهور الوضع الإنساني ----- ٢٦
- ١١ - خاتمة وتوصيات ----- ٢٨

## ١. مقدمة

منذ شهر فبراير/شباط ٢٠١١، شنت السلطات اليمنية حملة قمعية واسعة النطاق ضد الحركة الاحتجاجية غير المسبوقة التي شارك فيها مئات الآلاف من المتظاهرين تجمعوا طيلة أسابيع في العديد من المدن اليمنية ولا سيما في صنعاء وعدن وتعز وإب والحديدة. في البداية اجتمع المتظاهرون للتعبير عن تضامنهم مع الشعب التونسي ثم بدأ المتظاهرون في المطالبة بإصلاحات سياسية، لكن مع تزايد شدة القمع أخذ المتظاهرون في المطالبة برحيل الرئيس علي عبد الله صالح الذي يتولى الحكم منذ ثلاثة وثلاثين عاما. ومن بين الأسباب التي دفعت المتظاهرين للمطالبة بالإصلاحات السياسية الإعلان الحكومي المسبق عن تعديل دستوري يسمح للرئيس علي عبد الله صالح بالترشح للرئاسة دون تحديد لعدد الولايات. ومنذ الأيام الأولى من شهر يناير/كانون الثاني أدان تكتل أحزاب اللقاء المشترك<sup>١</sup> هذا الإعلان. وفيما بعد حملت مشعل الحركة الاحتجاجية جماعة أطلقت على نفسها اسم شباب الثورة اليمنية تكلفت بتنسيق الانتفاضة الشعبية التي سرعان ما توسعت لتبلغ حجما لم يسبق له مثيل.

ومنذ البداية لجأت القوات الحكومية إلى استخدام القوة لقمع المتظاهرين السلميين في انتهاك صارخ للحق في التجمع السلمي. وتم توثيق انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان، تتمثل في حالات قتل وحالات اختطاف واعتقال تعسفي واختفاء قسري وأعمال تعذيب وسوء معاملة وحرمان المصابين من الرعاية الطبية. وقد طالت هذه الانتهاكات إضافة إلى المتظاهرين السلميين في غالبيتهم، شرائح واسعة من السكان. فقد تعرض الكثير من المدنيين الذين لم يشاركوا في الاحتجاجات بصفة مباشرة لاعتداءات عشوائية من قبل القوات الحكومية سواء في إطار قمع الحركة الاحتجاجية أو في إطار المواجهات المسلحة مع الجماعات المعارضة المسلحة. وكثيرا ما عانى سكان المدن التي تشهد أضخم المظاهرات بصفة خاصة من إجراءات عقابية كقطع الكهرباء وتقييد الإمدادات من الغاز والبنزين والماء. ومن جهة أخرى، تدهور الوضع الإنساني تدهورا كبيرا في هذا البلد الذي يعد الأفقر في العالم العربي والذي يعاني من عواقب النزاع المسلح في الشمال.

ونظرا لتواصل الاضطرابات المتصلة بتزايد حجم الحركة الاحتجاجية وشدة القمع الممارس عليها، اقترحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ابتداء من شهر أبريل/ نيسان إرسال بعثة لتقصي الحقائق. وبعد موافقة السلطات، توجهت بعثة للمفوضية السامية إلى اليمن من ٢٨ يونيو/حزيران إلى ٦ يوليو/تموز ٢٠١١. وبحسب التقرير الذي أعدته البعثة فإن السلطات قد استخدمت القوة بصفة مفرطة وغير متناسبة أدت إلى سقوط قتلى بين المتظاهرين كما يدين التقرير أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين الذين لم يشاركوا في المظاهرات<sup>٢</sup>.

وفي ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بشأن اليمن يدين فيه بشدة «استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة اليمنية، كالاستخدام

١. يتألف تكتل أحزاب اللقاء المشترك من ستة أحزاب معارضة من بينها التجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي اليمني.  
٢. التقرير 21/A/HRC/18، ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١١.

المفرط للقوة ضد المحتجين السلميين»، ويدعو إلى التوقيع على وتنفيذ اتفاقية انتقال السلطة التي تم التفاوض عليها مع مجلس التعاون الخليجي<sup>٣</sup>.

لكن التوقيع على الاتفاقية التي عرضها مجلس التعاون الخليجي ابتداء من شهر أبريل / نيسان على الرئيس اليمني وأحزاب المعارضة المجتمعين في «اللقاء المشترك»، تم تأجيله عدة مرات كان أغلبها بسبب رفض رئيس الجمهورية إياه<sup>٤</sup>. وفي نهاية المطاف وقع الرئيس علي عبد الله صالح عليها في ٢٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١. وتنص الأحكام الرئيسية الواردة في الاتفاقية على نقل السلطة الفعلية إلى نائب الرئيس عبد ربه منصور هادي الذي سيكلف بعدها بتشكيل حكومة وحدة وطنية. وسيحتفظ الرئيس علي عبد الله صالح بلقب رئيس شرفي لفترة تدوم ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نقل السلطة. كما تنص الاتفاقية على صياغة دستور جديد بعد الانتخابات الرئيسية من طرف الرئيس الجديد والحكومة. وبالإضافة إلى أحكام نقل وتنظيم السلطة خلال الفترة الانتقالية، نصت المبادرة على «منح الرئيس ومن عمل معه خلال فترة حكمه، الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية». ولكي يصبح هذا البند فعليا يجب على مجلس النواب أن يقر قانونا خاصا. وفي ٢١ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٢، أقر مجلس النواب اليمني قانونا يمنح الرئيس «حصانة كاملة من الملاحقات القضائية والقانونية»، وكذلك المسؤولين الذين عملوا مع الرئيس في «مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية»، سيحظون بحصانة من «الملاحقة الجنائية فيما يتصل بأعمال ذات دوافع سياسية قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية»<sup>٥</sup>.

وقد قوبلت هذه المبادرة برفض واسع من قبل حركة شباب الثورة التي تعد أهم تنسيقية للحركة الاحتجاجية ومن قبل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان الوطنية والدولية. واستمر عشرات الآلاف من الأشخاص في التظاهر للتبديد بالحصانة المقرر منحها للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وللمطالبة بملاحقتهم أمام القضاء.

## المنهجية

هذا التقرير الذي أعدته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على أساس المعلومات التي استقاها شركاؤها اليمنيون، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان والمنظمات الأعضاء في الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة منظمة هود

٣. قرار مجلس أمن الأمم المتحدة (S/RES/2014).

٤. وفقا لهذا الاتفاق:

- يعلن رئيس الجمهورية فوراً عن نقل صلاحياته إلى نائب الرئيس الحالي، عبد ربه منصور هادي، لتشكيل حكومة وحدة وطنية.
- في اليوم التاسع والعشرين من بداية الاتفاق، يقر مجلس النواب، بما فيهم المعارضة القوانين التي تمنح الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية للرئيس ومن عملوا معه خلال فترة حكمه.
- في اليوم الثلاثين من بداية الاتفاق، وبعد إقرار مجلس النواب، بما فيهم المعارضة، لقانون الضمانات يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى مجلس النواب ويصبح نائب الرئيس هو الرئيس الشرعي بالإنيابة بعد مصادقة مجلس النواب على استقالة الرئيس.
- الرئيس علي عبد الله صالح يحتفظ لقبه كرئيس حتى الانتخابات الرئاسية المقررة في أواخر فبراير/ شباط ٢٠١٢.
- يدعو الرئيس بالإنيابة إلى انتخابات رئاسية في غضون ٩٠ يوما بموجب الدستور.
- كما يذكر الاتفاق بعض العناصر التي ينبغي على الحكومة الانتقالية أن تتطرق إليها، ومنها:
  - «اتخاذ الخطوات اللازمة... لضمان وقف كل أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان»
  - الامتثال الفوري لمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان»
  - اتخاذ التدابير القانونية والإدارية التي تسمح للمدعي العام والشرطة... بالعمل وفقا للمعايير الدولية والإفراج عن المعتقلين تعسفا».
- منح النص الأصلي الذي اقترحتة الحكومة اليمنية في ٩ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٢ «علي عبد الله صالح - رئيس الجمهورية - ومن عمل معه في جميع أجهزة ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية خلال فترة حكمه حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية على الجرائم السياسية». ينص القانون المعتمد على أن الحصانة لا تنطبق على جرائم الإرهاب.

والمرصد اليمني لحقوق الإنسان<sup>٦</sup>، يهدف إلى المساهمة في توثيق الانتهاكات التي ارتكبت من فبراير/شباط ٢٠١١ إلى يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، كما يدعو إلى تشجيع إنشاء لجنة تحقيق دولية لإجراء تحقيق شامل ومحاييد في الجرائم التي ارتكبت ولكافة الإفلات من العقاب.

رغم الصعوبات المتصلة بحالة انعدام الأمن في اليمن منذ انطلاق الحركة الاحتجاجية والتي يتعرض لها خصوصاً كل من يفضح الانتهاكات التي ترتكب ولا سيما النشطاء الحقوقيين، حرصت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان اليمنية على رصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة وفضحها. وبناء على طلب محدد من مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان وبالاتفاق معه، قررت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان مساندة جهود منظماتها الأعضاء وشركائها المذكورين أعلاه عبر إعداد تقرير تحليلي معتمدة على المعلومات التي تم جمعها من قبل تلك المنظمات التي تتقدم إليها الفدرالية بالشكر على تعاونها القيم.

تم التحقق من كل معلومة واردة في هذا التقرير عبر عدة مصادر. كما أن الشهادات المذكورة جمعتها المنظمات الشريكة للفدرالية في الميدان. ولم تذكر الفدرالية أسماء الشهود إلا عندما تكون قد ذكرت المنظمة المحلية. أما خلاصة هذا التقرير فقد أيدتها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

إن الأحداث الواردة في هذا التقرير تخص أساساً عمليات قمع الاحتجاج السلمي. وأدرجت أيضاً معلومات عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ضد المدنيين الذين لم يشاركوا في المظاهرات، حيث أنها تدل على طبيعة الهجوم الكثيف والعشوائي الذي شنته القوات اليمنية على ساكنتها.

٦. تتألف الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان من ست منظمات غير حكومية يمنية: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، المرصد اليمني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) وصحفيات بلا قيود والمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية والمدرسة الديمقراطية.

## ٢. السياق

في عام ٢٠١١، توسعت رقعة الحركة الاحتجاجية وتفاقت حدتها في حين أن نفوذ السلطة السياسية اليمنية ما فتئ يتراجع منذ عشرة أعوام بفعل الأزمات والاحتجاجات الداخلية التي رافقتها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. فمنذ ٢٠٠٤، تواجه الحكومة اليمنية حركة الحوثيين في محافظة شمالي البلاد<sup>٧</sup>. وقد أدى هذا النزاع الطويل إلى وفاة مئات الأشخاص وتشريد الآلاف وتعريض سكان المنطقة لوضع إنساني مثير للقلق. وتواجه السلطات اليمنية حركة احتجاجية أطلقها «الحراك الجنوبي» منذ ٢٠٠٧ والذي يندد بالتمييز ضد سكان الجنوب، فضلا عن مطالبته بالإصلاحات. ثم بدأت هذه الحركة تطالب تدريجيا بالانفصال عن اليمن، وقد تزايدت الإجراءات القمعية ضدها في السنوات الأخيرة.

اشتدت هذه التوترات السياسية مع نشوب أزمة سياسية عميقة بين النظام وائتلاف يضم أحزابا معارضة في تكتل «أحزاب اللقاء المشترك»<sup>٨</sup>، التي عارضت في يناير ٢٠١١ المشروع الحكومي لتعديل الدستور الرامي إلى إلغاء القانون الذي يقيد عدد ولايات رئيس الجمهورية بولايتين<sup>٩</sup>. وتزايدت الاحتجاجات لتتحول إلى حركة احتجاجية اجتماعية واسعة ثم إلى حركة معارضة هزت البلد لأكثر من سنة كاملة ولا تزال عواقبها متواصلة إلى حد إعداد هذا التقرير.

اعتبارا من ٢٢ يناير/كانون الثاني ٢٠١١، نظم طلاب وناشطون ومدافعون عن حقوق الإنسان مظاهرات حاشدة في صنعاء للمطالبة بإجراء إصلاحات سياسية تدريجية وبتنحي رئيس الجمهورية علي عبد الله صالح. أوقفت السلطات عندئذ مدافعين كثيرين من بينهم توكل كرمان، وهي رئيسة منظمة صحفيات بلا قيود<sup>١٠</sup>، واتهمتهم السلطات بالمشاركة في مظاهرات غير مرخص لها<sup>١١</sup>. وفي صباح اليوم التالي، أوقفت السلطات مدافعين آخرين إثر مشاركتهم في مظاهرة سلمية للمطالبة بالإفراج عن السيدة كرمان وعن سائر المعتقلين. التحقت بالحركة الاحتجاجية كذلك أحزاب «اللقاء المشترك» وشباب ثورة اليمن. وما انفكت تشتد حدة الاحتجاجات حتى انتقلت إلى سائر أقاليم البلاد، من المدينة الساحلية الحديدة في الغرب، إلى المكلا في الشرق، ومن صعدة في الشمال إلى عدن في الجنوب، وكلها تطالب باستقالة الرئيس وبارساء العدالة الاجتماعية في البلاد. وفي الجنوب، حيث تتواصل المظاهرات منذ ٢٠٠٧ للتنديد بالتمييز ضد سكان المنطقة وللمطالبة بانفصال المنطقة عن البلد، تركزت مطالب المتظاهرين على تنحي الرئيس علي عبد الله صالح عن الحكم. والشيء نفسه حدث في الشمال حيث طالب المتظاهرون بسقوط النظام. واشتدت هذه الاحتجاجات واتخذت شكل اعتصامات دائمة في ساحات المدن الرئيسية مثل ساحة الجامعة في صنعاء، التي أطلق عليها المتظاهرون اسم «ساحة التغيير»، أو ساحة الحرية في تعز.

٧. منذ وفاة زعيم الزيديين حسين بدر الدين الحوثي في ٢٠٠٤، اندلعت حرب عنيفة في منطقة صعدة (الشمال) بين الجيش اليمني وأنصار الزعيم الذين يعارضون التوسع السني في هذه المنطقة ذات الأغلبية الزيدية بتشجيع من الدولة. أبرم آخر اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحوثيين والجيش اليمني في فبراير/شباط ٢٠١٠.  
٨. سبق وأن قررت هذه الأحزاب في ٢٠٠٩ مقاطعة الانتخابات التشريعية بسبب الخلاف الذي نشب مع الحزب الحاكم بشأن إصلاح نظام الانتخابات وإرساء نظام برلماني ذي مجلسين ودمقرطة الحياة السياسية عموما. لمزيد من المعلومات عن هذا الخلاف، يرجى الرجوع إلى «التقييم الشامل لإطار الانتخابات» الذي أعدته منظمتنا The Democracy Reporting International و Human Rights Information and Training Center HRITC في نوفمبر ٢٠٠٨.  
٩. بعد أن أعيد انتخاب علي عبد الله صالح في ١٩٩٩ كان من المقرر أن تنتهي ولايته في ٢٠١٣.  
١٠. بعد أن أصبحت منسقة شباب الثورة اليمنية، منحت جائزة نوبل للسلام في ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١.  
١١. نداء عاجل نشره مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١١، <http://www.fidh.org/Death-threats-against-Ms-Tawakkol>

ومع توسع نطاق الاحتجاجات تزايدت شدة القمع الذي تمارسه قوات الأمن. ففي مظاهرة نظمت في ١٨ مارس/ آذار في صنعاء، أطلق قناصون النار على المتظاهرين وقتلوا ٥٣ متظاهرا وأصيب المئات بجروح. أعلنت الحكومة عن فرض حالة الطوارئ في الأسبوع نفسه لمدة ٣٠ يوما<sup>١٢</sup>. شكلت هذه المجزرة منعطفا حاسما في الثورة اليمنية. فقد استقال مسؤولون سياسيون كثيرون من الحكومة، ولا سيما الوزيرة اليمنية لحقوق الإنسان<sup>١٣</sup> والتحق أعضاء من الجيش بالحركة الاحتجاجية. وفي ٢١ مارس/ آذار ٢٠١١، قرر اللواء علي محسن الأحمر، وهو قائد الفرقة المدرعة الأولى في اليمن ومن مقربي الرئيس، الالتحاق بالحركة الاحتجاجية وتبعه ضباط آخرون من الجيش.

بالتزامن مع القمع العنيف لقوات الأمن، أعلن رئيس الجمهورية عن بعض التنازلات. ففي ٢ فبراير/ شباط، أعلن الرئيس علي عبد الله صالح أنه سيتنحى عن السلطة في عام ٢٠١٣، عند انتهاء ولايته، كما عبر عن استعداده لإرساء حوار مع كتلة اللقاء المشترك. ثم أعلن بعدها عن تأجيل الانتخابات التشريعية المقررة في ٢٧ أبريل/ نيسان والتي لم توافق المعارضة على تنظيمها ما لم تجر إصلاحات سياسية هامة<sup>١٤</sup>. وفي ٢٠ مارس/ آذار، بعيد مجزرة صنعاء، أقال رئيس الجمهورية حكومته وأمر بفتح تحقيق، وفي ٢٣ مارس/ آذار، اقترح تنظيم استفتاء دستوري وانتخابات تشريعية ورئاسية ثم أعلن عن مغادرته الحكم قبل نهاية ٢٠١١.

استمرت الاحتجاجات رغم كل الوعود المقدمة. ففي شهري مارس/ آذار وأبريل/ نيسان، توحدت المطالب في كل أرجاء البلد. إذ اتفق كل المناضلين سواء أكانوا في الشمال أو الجنوب أو أعضاء في المعارضة أو من شباب الثورة أو كانوا اشتراكيين أو لبراليين أو إسلاميين، على المطالبة باستقالة الرئيس وبإقالة نجله أحمد علي عبد الله صالح من منصب قائد الحرس الجمهوري والقوات الخاصة، وبتشكيل حكومة وحدة وطنية. نظم أنصار الرئيس تجمعات كبيرة لتأييد الحكومة كل يوم جمعة في صنعاء، ولكنها لم تأت بثمارها بفعل المظاهرات الحاشدة واليومية التي كان ينظمها المعارضون في سائر التراب الوطني. رفض الرئيس الاستجابة لمطالب المتظاهرين في حين واصلت قوات الأمن قمعها الدموي للمظاهرات.

تضرر مدنيون عزل كثيرون من العمليات الجوية التي شنتها القوات الحكومية ضد الأحياء المتاخمة لأماكن الاعتصام. طوال الفترة الممتدة من فبراير/ شباط إلى أبريل/ نيسان ٢٠١١، قتلت القوات الحكومية حوالي مائة شخص لأنهم شاركوا في مظاهرات سلمية، أو لقوا حتفهم من جراء عمليات قصف جوية شنتها قوات الأمن على الأحياء المتاخمة لأماكن التجمعات<sup>١٥</sup>. في ١١ أبريل/ نيسان ٢٠١١، قبل الرئيس علي عبد الله صالح وساطة مجلس التعاون الخليجي. ونصت المبادرة على مغادرة الرئيس البلد في غضون ثلاثين يوما مقابل استفادته من الحصانة القضائية. وافق جزء من المعارضة على هذه الخطة، لكن المتظاهرين الشباب، ولا سيما شباب الثورة، رفضوا رفضا قاطعا هذه المبادرة وأدانوا الحصانة القضائية التي وعدت للرئيس.

١٢. رفعت حالة الطوارئ في ٢٨ أبريل/ نيسان ٢٠١١.

١٣. يتعلق الأمر بالوزيرة هدى البان. قرر الأمين العام للوزارة نفسها ووزير السياحة والأوقاف الاستقالة من الحكومة.

١٤. في ٢٠٠٩، اتفق كل من الحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي العام) وكتلة أحزاب اللقاء المشترك على جملة من الإصلاحات تخص الانتخابات والدستور. خلص هذا الاتفاق إلى تأجيل الانتخابات التشريعية المقرر تنظيمها في أبريل/ نيسان ٢٠٠٩ بسنتين. إلا أن هذا الحوار تعطل في أواخر ٢٠١٠ لما اقترح الحزب الحاكم سلسلة من التعديلات الدستورية، بما فيها تقليص ولاية الحكم من ٧ سنوات إلى ٥ سنوات وإلغاء الحد الأقصى للولايات الرئاسية المقيدة بوليتين. اعترضت الأحزاب على القرارين وأفضى ذلك إلى احتجاجات شعبية.

١٥. بحسب الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان، بلغ عدد الضحايا في ١ أبريل/ نيسان ٧٥ قتيلًا في حين تقدم منظمة العفو الدولي رقم ٩٤ قتيلًا، راجع التقرير « لحظة حاسمة لليمن » منظمة العفو الدولية، أبريل/ نيسان ٢٠١١.

أخذت الحركة الاحتجاجية تنتقل إلى مرحلة أخرى، واختار بعض المعارضين اللجوء إلى العمل العسكري. فثمة مواجهات متكررة بين القوات الموالية للنظام والفرقة المدرعة الأولى التي يقودها اللواء علي محسن الأحمر. وعلاوة على ذلك، فإن رجال القبائل المناهضة للرئيس يشنون عمليات عسكرية ضد الدولة وضد القوات الموالية للحكومة مما أدى إلى ظهور بؤر نزاعات عديدة. ومن بين هؤلاء نذكر على سبيل المثال الشيخ صادق الأحمر، شيخ قبيلة حاشد، وهي من أكثر قبائل اليمن نفوذاً. بينما استولى رجاله على بنايات حكومية عديدة اشتدت حدة المعارك مع القوات الحكومية مما أدى إلى فرار الكثير من السكان. من ٢٣ إلى ٢٦ مايو/أيار، شن هجوم على إقامة الشيخ صادق الأحمر إثر مواجهات دموية بين العناصر القبلية المسلحة والقوات الحكومية. وفي مطلع يونيو/حزيران، سيطر أنصار الشيخ حمود سعيد المخلافي شيخ مشائخ تعز على أحياء من مدينة تعز، وكثيراً ما تحدث اشتباكات بين هذه المجموعات المسلحة والقوات الحكومية المخيمة في التلال المحيطة بالمدينة أو المسيطرة على بنايات حكومية. زيادة إلى ذلك، يشن الحرس الجمهوري عمليات منتظمة على الأحياء المتهمه بتأييد مجموعات معارضة مسلحة أو بإيوائها. وبالتزامن مع ذلك، سيطر المناضلون الإسلاميون على بعض المدن من إقليم أبين جنوبي البلاد، في حين بسط المتمردون الحوثيون نفوذهم على الجزء الشمالي من البلد. ومع تفاقم الوضع، بدأت الحكومة تفقد سيطرتها على بعض الأقاليم. وفي ٣ يونيو/حزيران، خلف تفجير داخل مسجد القصر الرئاسي أحد عشر قتيلًا وعدداً من الجرحى، من بينهم الرئيس علي عبد الله صالح والوزير الأول، ورئيسي مجلس الشعب وأعضاء آخرون من الحكومة. اتهمت الحكومة شيوخ القبائل بارتكاب هذا التفجير دون تقديم أي دليل على ذلك.

وفي ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، وقع الرئيس على مبادرة مجلس التعاون الخليجي وفي ٩ يناير/كانون الثاني اعتمدت الحكومة اليمنية مشروع قانون وافق عليه البرلمان في ٢١ يناير/كانون الثاني، يمنح الحصانة القضائية للرئيس وأعوانه. وفي فبراير/شباط ٢٠١٢، في وقت إعداد هذا التقرير، لا تزال مظاهرات شباب الثورة متواصلة ولا سيما في صنعاء وتعز وعدن للمطالبة بملاحقة عبد الله صالح وأعوانه قضائياً وباستقالة أعوانه. ويرفض المتظاهرون إجراء الانتخابات الرئاسية في ٢١ فبراير/شباط ويتهمون الحكومة الجديدة والبرلمان بتقويض المصالحة الوطنية بمنحها الحصانة للرئيس. وتهدد الحركة الحوثية في الشمال والحراك الجنوبي بمقاطعة الانتخابات ويتهمان الحكومة الجديدة بتهميشهما وإقصائهما من المفاوضات. كما تنظم مظاهرات أخرى في شتى أقاليم البلاد للتنديد بالفساد أو للمطالبة بالإصلاحات الاجتماعية. ولا تزال تتعرض بعض هذه المظاهرات لقمع القوات الحكومية، وإن كان ذلك أقل عنفاً من السابق، رغم تعهد الحكومة اليمنية بوضع حد للقمع وتوقيعها على اتفاق مجلس التعاون الخليجي، الذي يحث على «اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وقف جميع أشكال العنف وانتهاكات القانون الإنساني».

## ٣. المؤسسات والوحدات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

يبدو أن عدة مؤسسات، ابتداءً من الجيش إلى قوات الأمن مروراً بالحرس الجمهوري والشرطة، قد شاركت في قمع مظاهرات المعارضة وفي الاعتداءات التي شنت على المدنيين. وكان من الصعب في كثير من الحالات التعرف بالتحديد على الوحدة المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات بسبب العجز عن إجراء تحقيق ميداني منهجي ومععمق، وخاصة مع وجود مدنيين مسلحين، غالباً ما يتم تحديدهم كأناصر للنظام، يساعدون قوات الشرطة في قمع المتظاهرين.

بيد أن المعلومات التي جمعتها المنظمات غير الحكومية المحلية تشير إلى أن قوات الأمن المركزي والحرس الجمهوري هما المسؤولان الأساسيان عن العمليات - إطلاق نار وقصف الخ - التي أدت إلى مقتل مدنيين في إطار قمع الحركة الاحتجاجية بين فبراير/شباط ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي الفترة ما بين ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول و١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، وثقت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) ٦٧ هجوماً عنيفاً ارتكب في حق مدنيين في اليمن (متظاهرين أو سكان قريبيين من مناطق التجمعات)، وارتكب الحرس الجمهوري ٢٣ منها والأمن المركزي ١١ منها أما باقي عمليات الهجوم (١٩) فارتكبتها مليشيات مسلحة موالية للنظام أو وحدات عسكرية حكومية.

أنشئ الأمن المركزي عام ١٩٨٠، وهو وحدة شبه عسكرية تابعة لوزارة الداخلية ومن مهماته الأساسية الحفاظ على الأمن العام في البلاد. تتوزع قوات الأمن المركزي في كل أنحاء البلاد وهي عموماً القوة الوحيدة المكلفة بتطبيق القانون في المناطق الريفية. ويرأس أركان قوات الأمن المركزي العميد يحيى محمد عبد الله صالح، وهو نجل شقيق الرئيس اليمني. أما الحرس الجمهوري المكلف بالمهام الأمنية، فيترأسه العميد أحمد علي عبد الله صالح وهو الابن البكر للرئيس. وتتركز قوات الحرس الجمهوري أساساً في محيط المدن اليمنية الرئيسية. وهذان الجهازان هما المسؤولان عن معظم عمليات قتل المتظاهرين التي ارتكبتها القوات الحكومية وعن التفجيرات والهجمات التي استهدفت المناطق السكنية.

أما قوات «الأمن السياسي و«الأمن العام»، فلها دور أكبر في خطف المتظاهرين واحتجازهم بصورة تعسفية. وهي تعمل تحت إمرة رئيس الجمهورية مباشرة ولا تخضع لأي رقابة قضائية<sup>١٦</sup>. وأنشئ «الأمن العام» بموجب المرسوم ٢٦١ الصادر عام ٢٠٠٢ بغية ضمان الأمن العام والحفاظ على مصالح البلاد. وكثيراً ما تقوم قواته بعمليات في مجال مكافحة الإرهاب. أما «الأمن السياسي» فقد أنشئ بموجب المرسوم ١٢١ الصادر عام ١٩٩٢ لمكافحة الجرائم وعمليات التخريب. وتمتلك هاتان المؤسساتان مراكز اعتقال في كل أنحاء البلاد، كما كانتا المسؤولتين الأساسيتين في السنوات الأخيرة عن اعتقال واحتجاز المعارضين السياسيين والمناضلين والمدافعين عن حقوق الإنسان. أما حالات التعذيب التي تعرض إليها المتظاهرون فكانت تحدث في أغلب الأحيان أثناء فترة اعتقالهم.

١٦. يحتجز الأشخاص الذين اعتقلتهم أو اختطفتهم هذه الوحدات في مراكز تابعة لقوات الأمن وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة قضائية.

## تجنيد المجموعات المسلحة في قمع المظاهرات السلمية

استخدم النظام منذ بداية الحركة الاحتجاجية أشخاصا ومجموعات مسلحة لا تنتمي (رسميا) إلى قوات الأمن أو الشرطة لقمع الاعتصامات والمسيرات السلمية. وهذه المجموعات المسلحة أو المليشيات مكونة من أفراد وظفتهم السلطات وهم متهمون بالاعتداء على المتظاهرين مستخدمين الذخيرة الحية والسكاكين والعصي والحجارة. وبالإضافة إلى ذلك، اختطفوا واحتجزوا محتجين إما عند وصولهم إلى أماكن الاعتصام أو عند مغادرتهم لها. ويصور الإعلام الرسمي هذه المجموعات كمناصرين للرئيس علي عبد الله صالح، وأن اعتداءاتهم على المحتجين السلميين ما هي إلا مجرد اشتباكات بين أنصار النظام والمحتجين.

وثمة أدلة دامغة تثبت أن قوات الأمن متواطئة مع هذه المجموعات، سواء بالمشاركة مباشرة في عمليات الهجوم أو بالإشراف عليها أو بضمان حمايتها أو بتزويدها بالمال والسلاح أو بتسهيل حركتها. إضافة إلى ذلك، شاركت شخصيات ذات نفوذ في الحزب الحاكم ومسؤولون حكوميون في إدارة هذه المجموعات وفي الإشراف على عملها. وجمع المرصد اليمني لحقوق الإنسان قدرا كبيرا من الأدلة التي تؤكد ادعاءات المحتجين الذين يقولون أن هذه المجموعات تنتمي إلى قوات الأمن والقوات العسكرية وأنها تستخدم مركبات عسكرية ومخيمات رسمية، فضلا عن التنسيق الواضح بينها وبين الأجهزة الأمنية خلال ممارستها العنف المباشر ضد المتظاهرين والمسيرات الاحتجاجية.

وقال رئيس اتحاد طلاب اليمن رضوان مسعود في ١٣ فبراير/شباط أن «أفرادا يرتدون ملابس مدنية ويحملون العصي والأسلحة البيضاء والمسدسات شاركوا في تفريق المسيرة ومهاجمة المتظاهرين جنبا إلى جنب مع أفراد الأمن. وأضاف أيضا أن هؤلاء الأشخاص الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية جاؤوا في سيارتين من نوع جيب يرافقه مسؤول رفيع المستوى من المجلس المحلي لأمانة العاصمة».

ويعتقد أن شخصيات ذات نفوذ في الحزب الحاكم ومسؤولين في الدولة قد شاركوا في تجنيد هذه المجموعات عبر الإشراف عليها. ففي ١٤ فبراير/شباط، هاجمت مليشيا مسلحة يرتدي أفرادها ملابس مدنية يقودها مسؤول في الحزب الحاكم في محافظة تعز المتظاهرين السلميين في ساحة الحرية في مدينة تعز ورشقت المشاركين بالحجارة وبزجاجات فارغة مما أدى إلى إصابة ٢٢ شخصا.

وفي ليلة ٢٣ فبراير/شباط، ألقى رجال الأمن القبض على رجل تلقى شهادته المرصد اليمني لحقوق الإنسان بعدما هاجم رجال يرتدون ملابس مدنية المتظاهرين أمام مدخل جامعة صنعاء. وأخذ الرجل إلى مركز الشرطة حيث قال له ضابط شرطة خلال التحقيق أن «سبعة أفراد من رفاقنا» أي المليشيا المسلحة «قتلوا خلال الاشتباكات مع المتظاهرين وأنه واحد من القتالين». إلا أنه ليس ثمة أي تقرير تحدث عن مقتل هؤلاء الأشخاص. لكن استخدام كلمة «رفاقنا» يدل على التعاون الموجود بين رجال الأمن والمجموعات المسلحة.

وفي الثاني من مارس / آذار هاجمت مجموعة مسلحة متظاهرين سلميين في حديقة الشعب في الحديدة مما أدى إلى جرح ١٦ متظاهرا على الأقل. كما جرح ٦٦ شخصا في هجوم آخر في ١٦ من مارس / آذار.

وفي ١٨ مارس / آذار، أفاد شاهد عيان التقى به المرصد اليمني لحقوق الإنسان أنه رأى مجموعة كبيرة من أفراد الأمن المركزي بالزي المدني، بعضهم يحمل العصي، وهم يخرجون من معسكر الأمن المركزي متجهين إلى ساحة التغيير في جامعة صنعاء دقائق قليلة قبل الهجوم على المتظاهرين.

## ٤. حول ادعاءات استخدام القوة من قبل المتظاهرين

منذ بداية الحركة الاحتجاجية ولا سيما منذ مارس/ آذار ٢٠١١، دارت اشتباكات مسلحة وبصورة منتظمة بين القوات الحكومية وأفراد من الجيش موالين للواء علي محسن الأحمر أو رجال مسلحين من القبائل المعارضة للرئيس علي عبد الله صالح. وأدت هذه الاشتباكات بين القوات الحكومية وهؤلاء المقاتلين المسلحين إلى مقتل عدد من الأشخاص من كلي الطرفين.

بيد أنه وبحسب المعلومات التي جمعتها المنظمات غير الحكومية المحلية، لم يقتل أي من أعضاء قوات الأمن أو يصب بجروح خطيرة في إطار المظاهرات التي نظمت بين شهري فبراير/ شباط ٢٠١١ وكانون الثاني/ يناير عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، ليس ثمة أي معلومات تفيد باستخدام المتظاهرين للأسلحة النارية ضد قوات الأمن<sup>١٧</sup>. وفي بعض الحالات، سجل رمي للحجارة من قبل المتظاهرين على القوات الحكومية التي كانت تحاول تفريقهم بعنف. بيد أن هذه الأعمال لا يمكنها أن تبرر بأي شكل من الأشكال الاستخدام المنتظم والمفرط للعنف ضد المتظاهرين.

## ٥. قتل المتظاهرين والمدنيين العزل

لا يزال عدد ضحايا قمع الحركة الاحتجاجية غير معروف بالتحديد في غياب تحقيق مستقل وشامل على المستوى الوطني، وبسبب صعوبة التمييز بين الضحايا المباشرين لقمع المظاهرات وبين ضحايا المعارك المسلحة التي دارت في بعض المناطق. ووفقا للمعلومات التي جمعتها المنظمات غير الحكومية المحلية، لقي ما يناهز ٤٨٤ مدنيا حتفهم في اليمن بين يناير/ كانون الثاني ونوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١. ومعظم هؤلاء الضحايا هم متظاهرون عزل كانوا يمارسون حقهم في التظاهر ومدنيون يسكن أغلبهم بجوار أهم أماكن التجمعات<sup>١٨</sup>. فعلى سبيل المثال، في مدينة تعز، إحدى أولى المدن التي طالبت باستقالة الرئيس علي عبد الله صالح، وهي أيضا إحدى أكثر المدن تعرضا للقمع الحكومي، أحصت المنظمات غير الحكومية سقوط ما يناهز ١٦٩ ضحية من المدنيين بين ١١ فبراير/ شباط أي تاريخ بداية الحركة الاحتجاجية وه ٢٠١١ كانون الأول<sup>١٩</sup>.

١٧. يذكر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان مثلا واحدا عن استخدام المتظاهرين للقوة. وفي ٢٩ مايو/ أيار ٢٠١١، خطف متظاهرون ضباط أمن لفترة وجيزة خلال حشد في تعز أمام مكاتب الأمن العام للمطالبة بالإفراج عن متظاهرين تم اعتقالهم. إلا أنه أطلق سراح الضباط بسرعة وطرد المتظاهرون إلى ساحة الحرية حيث أطلقت الشرطة الرصاص الحي على الأشخاص المجتمعين فيها، مما أدى إلى وقوع قتلى وجرحى. ولم تؤكد الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان هذه الحادثة.

١٨. يغطي العدد المرحلة الممتدة بين يناير/ كانون الثاني ونوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١. انظر الجدول الصادر عن صحفيات بلا قيود للاطلاع على عدد المدنيين الذين قتلوا حتى شهر تشرين الأول/ أكتوبر. وأحصت الشبكة الوطنية لحقوق الإنسان ٣٧٠ ضحية حتى سبتمبر/ أيلول. وبحسب منظمة هود، لقي ١١٤ مدنيا حتفهم بين ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر و١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١. وأكدت منظمة العفو الدولية بالنسبة لـ ٢٠١١، أن أكثر من مئتي متظاهر سلمي قتل في اليمن ومئات آخرين قتلوا خلال الاشتباكات المسلحة. انظر «عام الثورات، حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، ٩ يناير/ كانون الثاني عام ٢٠١٢. وقد وثقت هيومن رايتس ووتش ٢٧٠ حالة قتل للمتظاهرين أو أشخاص كانوا موجودين قرب مواقع المظاهرات في ٢٠١١.

١٩. قتل شخصان فقط خلال اشتباكات مسلحة. وتعتبر منظمة هيومن رايتس ووتش أن عدد القتلى بلغ ١٢٠ قتيلًا بين فبراير/ شباط وكانون الأول/ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١ في مدينة تعز. ٥٧ من بينهم كانوا من المتظاهرين أو من المارة قتلوا على أيدي قوات الأمن والمليشيات المسلحة لاثناء مظاهرات سلمية وقتل ٦٣ مدنيا في عمليات قصف وهجمات أخرى خلال تم شنّها في إطار عمليات عسكرية استهدفت مقاتلي القبائل المعارضة. انظر تقرير «لا توجد أماكن آمنة: الهجمات على المدنيين في تعز باليمن»، هيومن رايتس ووتش، فبراير/ شباط عام ٢٠١٢.

## استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين أدى إلى وقوع قتلى وجرحى

إن القانون اليمني يتضمن أحكاما صارمة فيما يتعلق بحق التجمع السلمي. وينص القانون رقم ٢٩ من سنة ٢٠٠٣ المتعلق بالمسيرات والمظاهرات أنه يجب إعلام إدارة الأمن التابعة للسلطات المحلية (المحافظات والمقاطعات) بالمظاهرات والمسيرات العامة ثلاثة أيام قبل موعدها على الأقل. وعلى المنظمين إعلام هذه الإدارة بالمكان والزمان وهدف المظاهرة والشعارات التي سيردها المتظاهرون. ويحق بعد ذلك لإدارة الأمن منع المظاهرة أو تغيير مسارها<sup>٢٠</sup>. ولجأت القوات الحكومية مرارا إلى استخدام مفرط للعنف لتفريق تجمعات غير مرخص لها بحجة عدم احترام هذه الأحكام.

واستخدمت قوات الأمن المركزي والحرس الجمهوري ومليشيات مسلحة يشتبه أنها تابعة للنظام، مجموعة متنوعة من الأسلحة والأساليب، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية والهاويات الكهربائية وخرطوم الماء الساخن وكذلك في عدة حالات الأسلحة الثقيلة لقمع الاحتجاجات بعنف.

ومن ١٦ إلى ٢٦ فبراير/شباط شنت القوات الحكومية عدة هجمات عنيفة لتفريق متظاهرين تجمعوا بصورة شبه يومية في مناطق مختلفة من محافظة عدن للمطالبة بالعدالة الاجتماعية ورحيل الرئيس<sup>٢١</sup>. وأطلقت أجهزة الأمن، ولا سيما قوات الأمن المركزي، الرصاص الحي على متظاهرين غير مسلحين مما أدى إلى سقوط عشرة قتلى وقرابة مئة جريح<sup>٢٢</sup>. وكان معظم الضحايا من الشباب، من بينهم ثلاثة قاصرين. وقتل شخص في ٢٥ فبراير/شباط بينما كان يشاهد المظاهرات من نافذة منزله في حي المعلا. كما هاجمت القوات الحكومية في ١٨ فبراير/شباط مظاهرة لعاطلين عن العمل رددوا هتافات ضد الفساد. وشارك مدنيون، تم التعرف عليهم كمناصرين للنظام، في قمع المتظاهرين. في ١٧ فبراير/شباط، قام قناصة لجؤوا إلى أسطح المباني المجاورة لأماكن التجمعات، ولا سيما في حي الريمي في مدينة المنصورة، بإطلاق النار على المتظاهرين مما أدى إلى سقوط ثلاثة قتلى و١٧ جريحا في هذا الحي وحده<sup>٢٣</sup>.

خلال مظاهرة ١٢ مارس/آذار في صنعاء، شنت عناصر الأمن المركزي وأفراد يرتدون ملابس مدنية يشتبه في أنهم ينتمون إلى قوات الأمن هجمات على المتظاهرين أدت إلى سقوط قتيل ومئات الجرحى (غالبا بسبب الاختناق بالغازات). وقتل متظاهر آخر لاحقته مجموعة مسلحة بعد انتهاء المظاهرة.

وفي ١٨ مارس/آذار ٢٠١١، أدى هجوم ضد المتظاهرين إلى سقوط ٥٣ قتيلًا وأكثر من ٦٣٨ جريحا في مدينة صنعاء. وكان المتظاهرون قد تجمعوا بعد صلاة الجمعة في ساحة التغيير، حين أطلقت في وقت واحد عدة طلقات نارية من عدة مباني مجاورة. وأطلق القناصة المرتدين ملابس مدنية يشتبه في أنهم ينتمون إلى الأجهزة الأمنية الرصاص الحي على

٢٠. انظر المادة ٣ و٤ وه من القانون.

٢١. نظمت التجمعات في ١٦ و١٧ من فبراير/شباط قرب محطة الحافلات الرويشان في مدينة المنصورة. وفي ١٨ فبراير/شباط بدأ المتظاهرون مسيرة من مدينة المنصورة إلى مديرية شيخ عثمان. وهاجمت قوات الأمن في ٢٥ فبراير/شباط المتظاهرين في مناطق مختلفة من مدينة عدن (ولا سيما العريش والمعلا).

٢٢. انظر الجدول الذي أعدته صحافيات بلا قيود وتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش Days of Bloodshed in Aden، مارس/آذار ٢٠١١.

٢٣. انظر التقرير الذي أعده المرصد اليمني لحقوق الإنسان «تقرير أولي عن القتل والجرحى خلال المظاهرات» + البيان الصحفي الصادر عن منظمة هود في ١٧ فبراير/شباط + تقرير هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق.

المتظاهرين مستهدفين رؤوسهم وأعناقهم وصدورهم وذلك في نية واضحة لقتلهم<sup>٢٤</sup>. مع أن قوات الأمن كانت موجودة إلا أنها لم تتدخل لوضع حد لهذا الهجوم الذي دام قرابة الساعتين مما يدل على التنسيق معها. وتعرض المتظاهرون العزل للهجوم دون تلقي أي تحذير مسبق بينما كانوا يتظاهرون سلمياً وبالتالي فلم يكونوا يشكلون أي خطر على سلامة الآخرين. وجراء هذا الاعتداء الإجرامي، انسحب العديد من المسؤولين السياسيين من الحكومة ولا سيما الوزيرة اليمنية لحقوق الإنسان<sup>٢٥</sup> كما انضم أعضاء من الجيش إلى صفوف المحتجين<sup>٢٦</sup>.

وفي ليلة ٢٩ من مايو/أيار ٢٠١١، شنت قوات الأمن المركزي والحرس الجمهوري<sup>٢٧</sup> مجدداً حملة قمعية دامية على مدينة تعز، فأطلقت الرصاص الحي على المتظاهرين الذين تجمعوا أولاً أمام مقر الأمن العام في حي القاهرة للمطالبة بتحرير متظاهرين كانوا محتجزين فيه، ثم توجهوا إلى ساحة الحرية وهي المكان الرئيسي للتجمعات في المدينة منذ انطلاق الحركة الاحتجاجية. ولجأت القوات الحكومية إلى استخدام خرطوم الماء الساخن والغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، قبل الهجوم على ساحة الحرية بالمدافع والدبابات التي دمرت وأحرقت الخيام التي نصبها المتظاهرون<sup>٢٨</sup>. واستهدفت نيران القوات الحكومية مستشفى ميداني أنشأه المتظاهرون لإسعاف الجرحى<sup>٢٩</sup>. وأسفر هذا الهجوم عن حوالي عشرة قتلى وقرابة مائة جريح من المتظاهرين في ليلة ٢٩ إلى ٣٠ مايو/أيار ٢٠١١<sup>٣٠</sup>.

أما ضغوط المجتمع الدولي التي تبلورت في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ في اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٤، فلم تؤدي إلى أي تغيير في سلوك السلطات اليمنية. لا بل على العكس، إذ تواصلت عمليات قمع المتظاهرين في اليمن. وبين ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول و١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، لقي ١١٤ مدنياً حتفهم وأصيب أكثر من ألف شخص جراً إطلاق النار أو بعد اختناقهم بالغاز المسيل للدموع في أغلب الأحيان<sup>٣١</sup>. ومن بين هؤلاء المدنيين، تعرض الجزء الأعظم من المتظاهرين إلى قمع عنيف بسبب مشاركتهم في التجمعات السلمية التي تواصلت بصورة شبه يومية في المدن اليمنية الرئيسية. وعلى سبيل المثال، في الفترة ما بين ٢٢ و٢٧ أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت قوات الأمن المركزي كل يوم الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي لتفريق المتظاهرين في صنعاء، مما أسفر عن عدد من الجرحى. وأدت هذه الهجمات إلى مقتل متظاهر في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول. كما أطلق أعضاء من الحرس الجمهوري النار في تعز على متظاهرين غير مسلحين تجمعوا في ساحة الحرية مما أدى إلى وفاة طفل يبلغ من العمر ١٣ عاماً في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول. وفي بعض الحالات، هاجمت القوات الحكومية المتظاهرين في لحظة ضعف كأوقات الصلاة مثلاً. ففي ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، بينما تجمع مئات الآلاف من الأشخاص في ساحة الحرية في تعز لسماع خطبة الجمعة في حدود الساعة ١٢، استهدفت نيران رشاشات، تلتها

٢٤. انظر تقرير مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان الصادر في ١٩ مارس/أذار ٢٠١١ وتقدير المرصد اليمني لحقوق الإنسان، مرجع سابق. تم توثيق هذا الهجوم من قبل منظمة العفو الدولية وفي تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٥. السيدة هدى البان

٢٦. ولا سيما اللواء محسن الأحمر وجنوده.

٢٧. تقرير الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان

٢٨. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ٣٠ مايو/أيار ٢٠١١.

٢٩. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٣٠ مايو/أيار ٢٠١١.

٣٠. حددت منظمة صحفيات بلا قيود سبع ضحايا وحدد مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان عشر ضحايا، انظر جدول الضحايا وتقدير الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان. ويذكر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان مقتل قرابة ١٢ متظاهراً إثر الهجوم، بينما ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش وقوع ١٥ ضحية.

٣١. قتل ١١٤ شخصاً في كافة المحافظات وجرح ١٠٩٦ شخصاً، القتلى والجرحى هم من المتظاهرين والمدنيين الذين وقعوا ضحية الغارات والقصف. انظر تقرير منظمة هود، مرجع سابق.

نيران مدفعية ثقيلة، الجزء الغربي من الساحة حيث تجمعت النساء لأداء الصلاة، مما أسفر عن مقتل ١١ شخصا منهم ثلاث نساء وطفلان إضافة إلى إصابة عدد آخر بجروح<sup>٣٢</sup>.

ولم يتوقف القمع العنيف للمتظاهرين على الرغم من توقيع الرئيس صالح على اتفاقية مجلس التعاون الخليجي في ٢٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ونقل السلطة إلى نائبه. وواصل المتظاهرون تجمعاتهم للتنديد بنص الاتفاقية على منح الحصانة لرئيس الدولة ومعاونيه وللمطالبة بتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة. وفي ٢٤ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١، قتل ١٣ متظاهرا بالرصاص وسقط مئات الجرحى عندما فتحت القوات الحكومية النار واستخدمت الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه لمنع تقدم عشرات الآلاف من المشاركين في «مسيرة الحياة» مطالبين بمحاكمة الرئيس صالح. وهوجمت المسيرة التي انطلقت من تعز في ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول عند وصولها إلى صنعاء. وقد ضمت المسيرة زهاء مليوني شخص معارض للحصانة التي تمنحها الاتفاقية للرئيس صالح<sup>٣٣</sup>.

## غارات على المناطق السكنية

لم يستهدف القمع الحكومي المتظاهرين فحسب. فقد قصفت القوات الحكومية، وبصورة متكررة، أحياء سكنية مختلفة وهاجمتها، مما أدى إلى سقوط عدد من الضحايا المدنيين وتسبب في تدمير منازل عدة<sup>٣٤</sup>. ومنذ بداية الحركة الاحتجاجية قصف الجيش بانتظام العديد من المدن في هجمات تعمد فيها استهداف المناطق السكنية.

واستهدفت مدينة تعز على وجه الخصوص، وهي من أولى المدن التي انتفضت ضد نظام الرئيس علي عبد الله صالح، فتعرضت للغارات والقصف على وتيرة يومية في بعض الفترات. وفعلا، كانت هذه المدينة ابتداء من آخر شهر مايو/ أيار مسرحا لمواجهات مسلحة بين القوات الحكومية ورجال قبائل مسلحين انتشروا في المدينة معلنين حماية المتظاهرين من القمع الحكومي. وفي آخر مايو/ أيار، كانت القوات اليمنية المسلحة قد فرقت بالقوة الاعتصام المتواصل منذ أسابيع في ساحة الحرية إذ حرق الخيام التي نصبها المتظاهرون وهدمتها بالجرافات وأطلقت النار على المتظاهرين. وفي أقل من يومين، قتل قرابة عشرة متظاهرين. وردا على عملية القمع هذه، تدخلت قبائل من المنطقة لمناصرة المتظاهرين، بحسب قولها، وسيطرت على بعض أحياء المدينة واحتلت المباني العامة. فأخذت المدينة والأحياء المحيطة بها تنقسم شيئا فشيئا إلى مناطق متحاربة، بعضها تحت سيطرة الحكومة وبعضها الآخر تحت سيطرة قبائل المنطقة. وانتشر الحرس الجمهوري وقوات الأمن المركزي على التلال المطلة على المدينة شنت انطلاقا منها غارات جوية استهدفت مناطق سكنية مؤكدة أن مقاتلين مسلحين تحصنوا بها. بيد أن عمليات القصف التي كانت تشن حتى في الليل كانت عشوائية وغير محددة الهدف، كما أن تواصلها منع السكان من الفرار من المناطق المستهدفة. وتمركزت القوات الحكومية أيضا في مطار المدينة وفي معسكرات الجيش التابعة للحرس الجمهوري

٣٢. خبر أورده مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان. وفي المجموع، سقط ١٦ قتيلًا في هذا اليوم في تعز، لكن ١١ فقط خلال الهجوم على ساحة الحرية. وأحصت منظمة هيومن رايتس ووتش ١٤ قتيلًا في هذا اليوم في تعز.

٣٣. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٤ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١.

٣٤. بين ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ و ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١، قتل ٤٢ شخصا بينهم نساء وأطفال في هجمات استهدفت المناطق السكنية وأصيب أكثر من مئة مدني. انظر تقرير منظمة هود المذكور أعلاه.

وللأمن المركزي. وعلاوة على ذلك، احتل عناصر من الحرس الجمهوري مستشفى الثورة القريب من وسط المدينة، وشنوا انطلاقاً منه هجمات بالمدفعية الثقيلة على ساحة الحرية حيث تجمع المتظاهرون، كما استهدفت الحيين السكنيين الروضة والمسبح متهمة سكانهما بمساندة الجماعات المسلحة.

ومن ٢١ إلى ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١١، شنت القوات الحكومية غارات - تمت إحداها في حوالي الساعة الثالثة من ليلة ٢٤ يوليو/تموز - مستهدفة مجدداً أحياء في مدينة تعز مما أدى إلى مقتل طفلين وجرح أربعة آخرين. وفي ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١١، استهدفت عناصر من قوات الأمن حافلة كانت تقل مسافرين في المدينة ذاتها مما أسفر عن جرح ثلاثة أشخاص<sup>٣٥</sup>.

ومن ٢٤ إلى مساء ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، أي في اليوم التالي لصدور القرار ٢٠١٤ عن مجلس الأمن، استهدفت غارات منتظمة بالمدفعية الثقيلة عدة أحياء في مدينة تعز، ولا سيما حيي الروضة والوادي القاضي، مما أسفر عن مقتل ١٣ شخصاً وجرح أكثر من ٣٠ آخر<sup>٣٦</sup>. واستهدفت القصف والهجمات بالمدفعية الثقيلة مدينة تعز مجدداً في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١ فقتل ١٦ شخصاً منهم أربع نساء وأربعة أطفال وأصيب قرابة الخمسين شخصاً بجروح<sup>٣٧</sup>. وخلال هذه العملية التي سميتها المعارضة «مجزرة تعز» استهدفت عدة أحياء في المدينة بالإضافة إلى مستشفى الروضة حيث كان يعالج الجرحى. وسقطت سبع قذائف على المستشفى مما تسبب في مقتل شخصين كانا بداخله. كما قتل بين الأول والثاني من ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١، ١١ مدنياً جراء قصف متواصل ومكثف شنته القوات الحكومية بصورة عشوائية ودون تمييز استهدف على الأقل ١٣ حياً سكنياً في مدينة تعز<sup>٣٨</sup>.

## التوصيف القانوني للوقائع

إن الحق في الحياة هو مبدأ أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا الحق مضمون ومحمي بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٣٩</sup>، الذي صدقت عليه اليمن في ٩ فبراير/شباط ١٩٨٧ وبموجب المادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وقع عليه اليمن في عام ٢٠٠٤ ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨. كما تنص المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي». وتمنع هذه المواد الثلاث مجتمعة قمع المظاهرات السلمية.

ومن جهة أخرى، تخضع قدرة الدولة على استخدام القوة المميتة، المنحصر استخدامها في عمليات الحفاظ على النظام، ولا سيما في إطار المظاهرات، لشروط مقيدة للغاية وتتوافق مع

<sup>٣٥</sup> مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١١.

<sup>٣٦</sup> مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ + جدول شهداء تعز الذي يشمل تحديد هوية ضحايا ٢٤ و٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١. توفي ثلاثة أطفال وثلاث نساء جراء إطلاق النار الذي استهدف ساحة الحرية، كما لقيت امرأة وطفل آخرين حتفهما جراء قصف حي الحصة في غرب المدينة.

<sup>٣٨</sup> استهدفت القصف ١٣ حياً مختلفاً في مدينة تعز. انظر رسالة المرصد اليمني لحقوق الإنسان، في الثاني من ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١. <sup>٣٩</sup> تنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً». وتنص المادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»

معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. أما المعايير الدولية، ولا سيما مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون، ومدونة سلوك الأمم المتحدة الخاصة بقوات إنفاذ القانون، فتتص على أنه لا يجوز استخدام القوة إلا إذا كان ذلك ضروريا للرد على أعمال تهدد حياة الآخرين وسلامتهم وكان متناسبا مع حجم الخطر<sup>٤٠</sup>. بيد أن المعلومات التي جمعتها المنظمات المحلية تشير إلى أن القوات الحكومية استخدمت القوة المميته استخداما غير متناسب لقمع المتظاهرين الذين لم يكونوا مسلحين ولم يمثلوا أي تهديد حقيقي لسلامة الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون على أنه يجب أن يسبق أي استخدام لسلاح ناري تحذير واضح يترك وقتا كافيا قبل أن ينفذ<sup>٤١</sup>. غير أن الشهادات المختلفة التي جمعتها المنظمات غير الحكومية تبين أن الهجمات ضد المتظاهرين شنت دون أي تحذير مسبق.

وتبين تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية أن مئات المتظاهرين أصيبوا في المنطقة الجسدية العليا (أي الرأس والرقبة والصدر)، مما يثبت أن إطلاق النار لم يهدف إلى تفريق الحشد بل كان بنية قتل المتظاهرين، فضلا عن استخدام المدفعية الثقيلة لقمع الاحتجاجات يتناقض مع هدف حماية الأمن العام. وإذا كان واجب السلطات اليمنية ضمان الأمن وحماية النظام العام، فإن المعلومات التي جمعتها المنظمات المحلية والدولية والتي يؤكد عليها تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تكشف عن انتهاكات خطيرة وشاملة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاستخدام المتكرر والمفرط للقوة المميته ضد المتظاهرين السلميين.

وعلاوة على ذلك، تمثل الهجمات العسكرية ضد المدنيين انتهاكا واضحا وخطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكنها أيضا انتهاك للقانون الإنساني إذا اعتبرنا أنها حدثت في إطار نزاع داخلي مسلح بين القوات الحكومية ومجموعات مسلحة. ويظل يخضع استخدام القوة المميته في حالة نزاع داخلي مسلح إلى قيود ولا يكون شرعيا إلا إذا التزم بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، التي صادقت عليها اليمن في ١٦ يوليو/تموز ١٩٧٠ والتي تحظر «كل أشكال القتل (...) والمعاملة المذلة والمهينة» ضد «أشخاص لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية»<sup>٤٢</sup>. ووفقا للقانون الإنساني الدولي، لا يسمح بشن هجوم إلا بالتفيد بالمبدأ الأساسي المتمثل في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. وبالتالي، لا تحظر الهجمات ضد الأهداف المدنية فحسب، بل تلك التي لا تميز بين الأهداف أيضا. بيد أنه في اليمن، ولا سيما في تعز، شنت القوات الحكومية، والحرس الجمهوري بصورة خاصة، هجمات، بعضها ليلا، استهدفت المناطق السكنية استهدافا واسع النطاق وعشوائيا ولا يميز بين الأهداف<sup>٤٣</sup>. كما هو الأمر عند استعمال المدفعية الثقيلة.

٤٠. تنص المادة ٣ من مدونة سلوك الأمم المتحدة الخاصة بالمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون على أنه «لا يجوز للمسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم»، راجع مدونة سلوك الأمم المتحدة الخاصة بالمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٧٩ (القرار ٣٤/١٦٩). علاوة على ذلك، تنص المادة ٤ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون على أن «المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون سيلجؤون، في أداء واجبهم، إلى استخدام الوسائل غير العنيفة قدر المستطاع قبل استخدام القوة أو الأسلحة النارية». وتضيف المادة ٩ أن «على المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون ألا يستخدموا الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا دفاعا عن النفس أو (...) عندما يتعذر تجنبه من أجل حماية حياة الإنسان». انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في مدينة هافانا بكوبا من ٢٧ أغسطس/آب إلى ٧ سبتمبر/أيلول عام ١٩٩٠.

٤١. المادة ١٠ من المرجع ذاته

٤٢. تنص المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي اعتمدت في ١٢ أغسطس/آب عام ١٩٤٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٥٠ على أنه «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...» وتحظر هذه الأحكام «في جميع الأوقات والأماكن»، فيما يتعلق بالمدنيين والمقاتلين الأسرى (أ) القتل والتعذيب وسوء المعاملة؛ (ب) أخذ رهائن؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما بالمعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛ (د) إصدار وتنفيذ أحكام بلا محاكمات تتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجب الالتزام بها.

٤٣. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، مرجع سابق.

## ٦. قتل وإصابة النساء والأطفال

لم يسلم الأطفال ولا النساء من القمع. فقد سقط العشرات منهم قتلى بفعل الطلقات النارية أو القصف الذي مارسته القوات الحكومية بين فبراير/شباط ٢٠١١ ويناير/كانون الثاني ٢٠١٢.

ووفقا لتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد تعرض الأطفال لعنف لا يقل شدة من العنف الذي تعرض له الكبار ما يشكل خرقا صارخا لحقوق الطفل. وفي الفترة بين فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، قتل قرابة ٧٠ طفلا وجرح<sup>٤٤</sup> مئات آخرون بالرصاص أو جراء قصف منازلهم أو السيارات التي كانوا فيها بقذائف الهاون أو المدفعية. وأكثر الحالات المتعلقة بالأطفال التي وردت في التقرير تتعلق بالاختناق الناجم عن استنشاق الغازات التي استعملتها القوات الحكومية. وتوفي طفل في ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١١ بعد أن تعرض للاغتصاب من قبل أفراد من قوات الأمن في ٤ أبريل/نيسان في مدينة المكلا<sup>٤٥</sup>.

كما تعرض أيضا تلاميذ إلى اعتداءات وضغوط مارستها عليهم إدارة المدرسة أو المعلمين بحجة أنهم هتفوا بشعارات مناهضة للنظام أو أنهم لم يشاركوا في المظاهرات المساندة للنظام<sup>٤٦</sup>.

تشكل عمليات القتل التي ترتكبها القوات الحكومية ضد القصر والأطفال انتهاكا للمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن «يكون لكل ولد (...) حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا» واتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها اليمن في ١ مارس/آذار ١٩٩١.

تعرضت النساء، بسبب مشاركتهن في المظاهرات، على غرار الرجال، لعدة أشكال من الانتهاكات أثناء المظاهرات، كالقتل والاختطاف والجروح والاعتقال واختفاء أطفالهن. قتلت حوالي ٢٩ امرأة وأصيبت قرابة مائة بجروح واعتقلت ٢٦ ووضعن في الحبس الانفرادي من قبل القوات الحكومية<sup>٤٧</sup>.

وتم توثيق عدد من الحالات التي تعرضت فيها النساء المشاركات في المظاهرات إلى عنف شفوي وجسدي في الأماكن العامة أو في أماكن المظاهرات بسبب مشاركتهن فيها. وفي ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، أثناء مسيرة سلمية في تعز احتفالا بحصول السيدة توكل كرمان على جائزة نوبل للسلام، أصيب عشرات النساء المشاركات في المسيرة بعد أن تم رشق الجمع بالحجارة من قبل أفراد ينتمون إلى جماعات موالية للنظام. وإضافة إلى ذلك، تلقى أقارب الناشطات من الرجال مكالمات هاتفية تطلب منهم أن «يتحكموا» في بناتهم أو أخواتهم<sup>٤٨</sup>.

٤٤. انظر 1 انظر Report monitors the crimes against women and children in Yemen during the period 1/21/11/2011 الذي أعدته جماعة من الخبراء المستقلين وقام مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بالتحقق من صحته، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١. بحسب تقرير هود قتل ١١٠ طفل وجرح ٣٧٦، مرجع سابق.

٤٥. اسمه عمر عويلى وقد توفي متأثرا بالجراح بعد اغتصابه بسبب إلقاء والدته بشهادتها في قضية طفل آخر قتل برصاص القوات الحكومية أثناء مظاهرة سلمية في ١٢ مارس ٢٠١١ في المكلا للمطالبة برحيل النظام.

٤٦. على سبيل المثال، من فبراير/شباط إلى يونيو/حزيران ٢٠١١، قامت الإدارة والمعلمين في بعض المدارس بضرب الطلبة أو طردهم من المدرسة في صنعاء.

٤٧. انظر 1 انظر Report monitors the crimes against women and children in Yemen during the period 1/21/11/2011، مرجع سابق.

٤٨. انظر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١١.

## ٧. اعتقال تعسفي واختطاف واختفاء قسري

أثناء الحركة الاحتجاجية تعرض مئات الأشخاص للاعتقال التعسفي والاختطاف والاختفاء القسري. في الفترة ما بين فبراير/شباط ومايو/أيار ٢٠١١، رصد المرصد اليمني لحقوق الإنسان أكثر من ٦٠ حالة أشخاص اختطفوا بعضهم اختفى لمدة شهر ونصف. كما اعتقل ٣٥٠ شخصا في الفترة ذاتها بعد مشاركتهم في المظاهرات<sup>٤٩</sup>. وفي ٢٢ يناير/كانون الثاني ٢٠١١، اعتقلت السيدة توكل كرمان من قبل ثلاثة ضباط شرطة احتجزوها لمدة ٣٦ دون أن يظهروا لها أي مذكرة توقيف. ووجهت لها تهمة «تقويض السلم الاجتماعي العام» لمشاركتها في تنظيم الحركة الاحتجاجية. وفي اليوم التالي نظم نشطاء حقوقيين وصحفيون وطلاب مسيرة اتجهت نحو مكتب المدعي العام للمطالبة بالإفراج عنها. فقامت قوات الأمن باعتقال دون أمر توقيف ٢٠ متظاهرا شاركوا في المسيرة من بينهم السيد خالد الأنسي، المحامي والمدير التنفيذي لمنظمة هود والسيد علي الديلمي، المدير التنفيذي للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية. وأطلق سراحهم في اليوم التالي بعد أن وجهت لهم تهمة «المشاركة في مظاهرة غير مرخص لها».

في كثير من الحالات التي سجلتها المنظمات غير الحكومية المحلية، اقتحمت قوات الأمن منازل المتظاهرين لاعتقالهم، وكان يتم ذلك ليلا في بعض الأحيان. في ١٣ فبراير/شباط، اعتقل ٣٥ شخصا فجرا في منازلهم في مدينة تعز لمشاركتهم في تجمع سلمي يوما من قبل. أطلق سراح أغلبهم دون أي تهمة ساعات بعد خضوعهم للاستجواب في مركز الشرطة المحلي<sup>٥٠</sup>. ويتم احتجاز الأشخاص المعتقلين في مراكز تابعة لقوات الأمن أو السلطات العسكرية أو الأمنية أو في سجون البحث الجنائي<sup>٥١</sup> أو ينقلون إلى أماكن مجهولة. وهناك حالات اختطاف عديدة قامت بها جماعات مسلحة يساندها أو حسب معلومات موثوقة يدعمها النظام<sup>٥٢</sup>. وأقيمت نقاط تفتيش في أماكن عديدة من البلد لمنع الوصول إلى أماكن التجمعات واعتقال المتظاهرين والنشطاء السياسيين. وفي ٢٦ يوليو/تموز، اختطف السيد نبيل يوسف الحجاجي السامعي، وهو ناشط جنوبي، برفقة ثلاثة من أقاربه في نقطة عسكرية تابعة للحرس الجمهوري في منطقة أرتل بالعاصمة صنعاء. وتم اقتيادهم إلى جهة غير معلومة<sup>٥٣</sup>. وفي ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١١، اختطف السيد حسن باعوم، قيادي في الحراك الجنوبي<sup>٥٤</sup>، رفقة أحد أبنائه في أحد مستشفيات عدن حيث كان يخضع لفحوص طبية. وقادته قوات الأمن إلى مكان مجهول. أطلق سراحه في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ دون أي تهمة ولا محاكمة بعد عشرة أشهر من الاعتقال لم يتمكن فيها من الاتصال بعائلته وأقربائه.

وتعرض أيضا أشخاص أصيبوا أثناء الاحتجاجات للاختطاف والاختفاء القسري. في ٩ أبريل، تعرض المشاركون في مسيرة جولة كنتاكي بصنعاء لقمع عنيف من قبل قوات الأمن

٤٩. انظر المرصد اليمني لحقوق الإنسان والشبكة اليمنية لحقوق الإنسان

٥٠. أحيل ثلاثة منهم إلى النيابة العامة، انظر مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ١٣ فبراير ٢٠١١.

٥١. تتبع هذه المؤسسة للسلطة التنفيذية وليست مرتبطة بالسلطة القضائية.

٥٢. انظر الجزء ٣ من هذا التقرير الذي يتطرق إلى هذا الموضوع.

٥٣. انظر المرصد اليمني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ١٠ أغسطس/آب ٢٠١١ + الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان، ملخص تفصيلي لانتهاكات حقوق الإنسان في اليمن خلال العام ٢٠١١. مرجع سابق، أفرج عن السيد نبيل الحجاجي السامعي وأخيه فيما بعد، كانا محتجزين في سجن الحرس الجمهوري قبل أن يتم نقلهما إلى سجن عسكري.

٥٤. حسن باعوم هو زعيم المجلس الأعلى للحراك السلمي لتحرير الجنوب.

وأشخاص يرتدون الزي المدني استخدموا فيه الغازات المسيلة للدموع والرصاص الحي. وبحسب شهود عيان، قامت قوات الأمن المتواجدة في شارع الزبيري باختطاف ١٨ من الجرحى بعد المظاهرة اعتقلوا في مركز الشرطة ٤٥ دون تلقي الإسعافات. قدم المرصد اليمني لحقوق الإنسان شكوى على أعمال التعذيب والاعتقالات التعسفية التي تعرض لها هؤلاء الأشخاص لكن الشكوى قوبلت بالرفض. ونقل آخرون إلى أماكن مجهولة. ووردت معلومات عن اختطاف الجرحى في صفوف المتظاهرين في عدة مناسبات. وفي ١٣ و ٢٧ أبريل/ نيسان، اختطف اثنان من الجرحى، الأول في شارع الجزائر والثاني أمام مدينة الثورة الرياضية (ضاحية صنعاء). وخلال الاحتجاجات التي شهدتها تعز في مايو/ أيار، شوهد عناصر من الجيش وهم يأخذون بعض المتظاهرين الجرحى إلى مكان مجهول<sup>٥٥</sup>.

بعد تبني قرار الأمم المتحدة يوم ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول وإلى غاية ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١، اعتقل ١٩٦ متظاهرا، أغلبهم بسبب مشاركتهم في الحركة الاحتجاجية واحتجزوا لفترات متفاوتة في مراكز اعتقال دون أي تهمة ولا محاكمة ودون أي إمكانية للاتصال بذويهم أثناء فترة احتجازهم<sup>٥٦</sup>.

## التوصيف القانوني للوقائع

تشكل الاعتقالات التعسفية خرقا للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيفه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني». كما تنص المادتان على أن «يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية» ومن جهة أخرى، ينص قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه لا يجوز اعتقال أي شخص إلا إذا تم ذلك أثناء قيامه بالجريمة أو بأمر بالقبض عليه. وكل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر أو الإفراج عنه. كما ينص القانون على أنه لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي. وإن لم يوقع اليمن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن السلطات اليمنية انتهكت القانون اليمني والقانون الدولي عندما أوقفت دون أمر قضائي مئات الأشخاص بعد مشاركتهم في الحركة الاحتجاجية واجتجزتهم دون توجيه أي تهمة إليهم ولا محاكمتهم لفترات طويلة في بعض الحالات.

٥٥. انظر المرصد اليمني لحقوق الإنسان.  
٥٦. انظر تقرير هود. انظر أعلاه.

## ٨. التعذيب وسوء المعاملة

أكد العشرات من الأشخاص المعتقلين بأنهم تعرضوا لأعمال تعذيب في الأيام التي تلت اعتقالهم. ومن فبراير/ شباط إلى مايو/ أيار ٢٠١١، أحصى المرصد اليمني لحقوق الإنسان أكثر من ٥٧ حالة لأشخاص تعرضوا لأعمال تعذيب أو سوء معاملة. وأكد خمسون منهم بأنهم تعرضوا للتعذيب في مركز الأمن العام في صنعاء. وتنوعت أساليب التعذيب وسوء المعاملة ما بين الضرب والصفع واللكم والضرب بالعصي واستعمال الصعق الكهربائي والتهديد بالقتل والحرمان من الرعاية الطبية للمرضى والجرحى والعزل عن العالم الخارجي ونقلهم معصوبي العيون والأيدي ووضعهم في أماكن مجهولة أو في السجون.

وبحسب شهادة تحصل عليها المرصد اليمني لحقوق الإنسان، في ليلة ٢٣ فبراير/ شباط اعتقلت قوات الأمن شخصا أراد إسعاف الجرحى بعد هجوم لرجال يرتدون الزي المدني على المتظاهرين أمام مدخل جامعة صنعاء. ونقل في سيارة للأمن حيث تعرض للضرب والصفع واللكم والطم حتى بدأ ينزف من أنفه وفمه. وأخذ إلى مركز للشرطة بالقرب من مستشفى الكويت حيث انهال عليه رئيس الحراس ضربا بمساعدة فرقة الأمن التي قامت بتقييده. خلال التحقيق، وبعد مصادرة وثائقه الشخصية، هددوه بالتعذيب بالصعق الكهربائي. ثم سألوه عن عمله والحزب الذي ينتمي إليه والأشخاص الذين يعمل معهم.

في ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١، تم توقيف كل من سمير يحيى العقاري وخالد علي الشماتي من قبل جندي من اللواء الرابع في مديرية الطويلة محافظة المحويت (غرب صنعاء) بينما كانا متوجهين بدراجة نارية إلى مسيرة تطالب برحيل الرئيس علي عبد الله صالح وبإصلاحات اجتماعية وسياسية. ثم تدخل أفراد من الأمن المركزي وصوبوا بنادقهم نحوهما بهدف تخويفهما قبل أن ينقلا على متن سيارة إسعاف إلى الأمن المركزي. وفي الطريق إلى هناك كان الجنود يضربونهما. وعند الوصول إلى مقر الأمن المركزي تمت مصادرة وثائقهما وأعطيا أسلحة ليتم تصويرهما وهما يحملان إياها. ووضع العقاري في زنزانه لمدة تسعة أيام دون أن يسمح له بالذهاب إلى الحمام لقضاء الحاجة والاعتقال. وفي اليوم الثالث من اعتقاله أخذوه وهو معصب العينين إلى مكتب حيث تعرض للضرب وتم التحقيق معه بشأن علاقته مع الحركة الاحتجاجية ودوره فيها وسألوه عن أشخاص زعم رجال الأمن أن لهم علاقة بالحركة الاحتجاجية. وبعد خروجه سلم إلى عناصر من الأمن العام نقلوه إلى قسم جمال جميل في صنعاء حيث احتجز إلى غاية ١٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١. أما الشماتي فقد نقل إلى غرفة مظلمة حيث قيدوه إلى قضبان شباك وضربوه بالعصي وصعقوه بالكهرباء حتى أغمي عليه. وتم استجوابه هو الآخر عن دوره في الحركة الاحتجاجية وأشخاص لا يعرفهم. أفرج عنه في ١٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١.<sup>٥٧</sup>

وفي ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١، عثر على السيد نواف المرهبي على قارعة الطريق في منطقة عصر بالعاصمة صنعاء وهو في حالة غيبوبة تامة. وكان قد اختطف في ٢١ ديسمبر/

كانون الأول ٢٠١١ بعد أن شارك قي مظاهرة سلمية في صنعاء ثم نقل إلى مكان مجهول ووضع في زنزانة فردية لعدة أيام. وأكد أنه قد تعرض لعدة أشكال من التعذيب: صعق بالكهرباء وضرب وحرمان من النوم والطعام. وقبل أن يطلق سراحه، أُجبر على التوقيع على وثيقة يجهل محتواها. وقد احتاج إلى عدة أيام حتى يتمكن من المشي مجدداً<sup>٥٨</sup>.

## التوصيف القانوني للوقائع

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي صدق عليها اليمن في ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ «يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». تتوافق الأعمال التي ارتكبت ضد الأشخاص المعتقلين أثناء احتجازهم مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. هذه الأعمال ألحقت الضرر الجسدي والنفسي بالشخص المحتجز. كما أن هذه الأعمال تشكل خرقاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». إضافة إلى المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي «يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية. وتحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات».

٥٨. انظر تقرير منظمة هود. انظر أعلاه.

## ٩. انتهاك الحق في الصحة والحصول على العناية الطبية

إلى جانب القمع الذي طال المظاهرات السلمية كثيرا ما حرم الجرحى من العناية الطبية ما عرض حياة المتظاهرين للخطر. وفي العديد من المرات، منعت القوات الحكومية سيارات الإسعاف من الوصول إلى أشخاص جرحوا أثناء المظاهرات، كما احتلت المستشفيات مانعة المصابين من تلقي العلاج أو أطلقت النار على موظفي الصحة الذين حاولوا إسعاف المصابين.

في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١١، منع عناصر من قوات الأمن والجيش لمدة ساعة ونصف سيارات الإسعاف من نقل الجرحى الذين أصيبوا في القمع الذي مورس على مظاهرة نظمت في مدينة المنصورة في محافظة عدن وخلف قتيلين، أحدهما طفل، وحوالي ثلاثين جريحا. وفي ١٢ و١٨ مارس/آذار ٢٠١١، قامت قوات الأمن مجددا بمنع الحصول على العناية الطبية بعد شن هجوميين على المتظاهرين المعتصمين في صنعاء. ومنعت سيارات الإسعاف من الوصول إلى المتظاهرين المصابين أو نقل الأدوية إلى المستشفى الميداني الذي أقيم في ساحة التغيير بصنعاء لإسعاف المصابين.

ومن جهة أخرى، تعرض بعض الأطباء للتهديد بالانتقام إذا ما قدموا العلاج للمتظاهرين. على سبيل المثال، في ١٣ مارس/آذار ٢٠١١، هدد عناصر من قوات الأمن باختطاف أبناء الدكتور علوان أحمد شوقي، وهو طبيب متطوع في ساحة التغيير بصنعاء، إذا ما استمر في علاج المتظاهرين المصابين. وبحسب المرصد اليمني لحقوق الإنسان، تعرض العديد من المستشفيات الخاصة إلى ضغوط لمنعها من علاج المصابين في المظاهرات<sup>٥٩</sup>. وفي ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١١، أطلقت القوات الحكومية النار على سيارة إسعاف في مدينة المنصورة ما خلف إصابة طبيب وممرضة. وفي ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، قصف الجيش اليمني مستشفى الروضة في مدينة تعز بينما كان يوجد فيه مدنيون أصيبوا أثناء قمع المظاهرات ما أسفر عن مقتل شخصين وجرح عدد آخر. وتحدث تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي وثق أحداث ٢٩ مايو/أيار في تعز عن عمليات قصف وأعمال تخريب وتحطيم للعتاد الطبي لمستشفى الصفوة الذي أقيم في ساحة الحرية إضافة إلى طرد الأشخاص الذين كانوا يتلقون العلاج فيه ما عرض حياتهم للخطر.

كما قامت القوات الحكومية في تعز بمصادرة مستشفيات لاستخدامها كقواعد لشن هجمات على الأحياء المجاورة. في ٣٠ مايو/أيار ٢٠١١، بعد الهجوم الذي شنته القوات الحكومية ضد ساحة الحرية، نشر الحرس الجمهوري دبابات وسيارات عسكرية أمام مستشفى الثورة. ثم انتشر جنود مسلحون حول وداخل المستشفى ومنعوا الدخول إليه على المرضى والأطباء. ومن يونيو/حزيران إلى ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١، شنت قوات الحرس الجمهوري انطلاقا من المستشفى هجمات متكررة على الأحياء المجاورة المشتبهة بمساندتها للمعارضة<sup>٦٠</sup>.

<sup>٥٩</sup>. انظر التقرير الذي أعده المرصد اليمني لحقوق الإنسان «تقرير أولي عن قتلى وجرحى الاعتصامات»، مرجع سابق.  
<sup>٦٠</sup>. لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير هيومن رايتس ووتش «لا توجد أماكن آمنة: الهجمات على المدنيين في تعز باليمن»، مرجع سابق.

## التوصيف القانوني للوقائع

إن حرمان السلطات اليمنية المتظاهرين المصابين في القمع من العناية الطبية يشكل خرقاً للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدق عليه اليمن في ٩ فبراير/شباط ١٩٨٧ والتي تنص على أن «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه». إن هذا الحرمان، عندما يعرض للخطر حياة الأشخاص الذين يحتاجون إلى العناية الطبية، يشكل أيضاً خرقاً للحق في الحياة الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، إذا تبين أن المواجهات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة المعارضة ينطبق عليها تعريف النزاع الداخلي المسلح فإن السلطات اليمنية ستكون في هذه الحالة مجبرة على احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تضمن حماية المستشفيات ولا سيما البروتوكول الإضافي الثاني الذي يمنع الهجمات التي تستهدف المستشفيات. وبالتالي، فإن احتلال القوات الحكومية للمراكز الصحية وقصفها وتخريبها كل ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي.

## ١٠. تدهور الوضع الإنساني

يبدو أن حرمان المتظاهرين المصابين من العناية الطبية يدخل في إطار سياسة شاملة تهدف إلى الحرمان من الخدمات الأساسية مورست على اليمنيين أثناء الحركة الاحتجاجية. وبصفة عامة، في المدن التي شملتها الحركة الاحتجاجية لم يتم توفير الكهرباء والوقود والماء بصفة متواصلة وتم قطع إمداداتها لفترات طويلة في بعض الأحيان. فقد تعرضت مدينة تعز من يوليو/تموز ٢٠١١ إلى فبراير/شباط ٢٠١٢ إلى قطع إمدادات الكهرباء على وتيرة يومية طالت كل أحياء المدينة لعدة ساعات متتالية. وكذلك في صنعاء، فقد شهدت المدينة في شهر أكتوبر/تشرين الأول انقطاعات للكهرباء على وتيرة يومية كانت تدوم في بعض الأحيان عشرين ساعة في اليوم. واتهمت السلطات قوات قبلية مسلحة بالتسبب في هذه الانقطاعات عبر شن هجمات على المحطة الكهربائية الرئيسية في البلد الواقعة في مأرب شمال شرقي اليمن، وهو ما نفتيه المعارضة التي تلقي على الحكومة بالمسؤولية على هذه الانقطاعات المتكررة.

إن هذه الإجراءات تحرم السكان من أهم الخدمات الأساسية بما فيها الحصول على العناية الطبية، وهو ما يمكن أن يوصف بإجراءات عقابية جماعية ضد السكان<sup>٦١</sup>. وجاء في تقرير بعثة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنه بين فبراير/شباط ويونيو/حزيران ٢٠١١ توفي ما لا يقل عن ٢١ شخصا جراء توقف المولدات الكهربائية في المستشفيات بعد أن قطع الكهرباء.

كما تعرض سكان تعز إلى مشاكل متصلة بالنظافة والصحة العامة عندما تم توقيف جمع النفايات المنزلية لمدة تجاوزت خمسة عشر يوما في شهر يونيو/حزيران. فتكفل السكان أنفسهم بحرق النفايات بعد أن تراكمت القمامة، الشيء الذي يعرضهم إلى مشاكل صحية خطيرة.

ومن جهة أخرى، فإن الهجمات ضد المدنيين والمواجهات المسلحة بين المقاتلين المناهضين للنظام والقوات الحكومية زادت من عدد النازحين داخل اليمن وزادت من تدهور وضعهم الذي كان مقلقا للغاية بسبب النزاع المسلح مع الحوثيين في الشمال الذي أدى إلى نزوح أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ شخص. وبحسب تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (21/A/HRC/18)، في يوليو/تموز ٢٠١١، بلغ عدد النازحين في اليمن ٤٠٠,٠٠٠ نازح. أغلب النازحين الجدد فروا من المعارك الدائرة بين القوات الحكومية والناشطين الإسلاميين في الجنوب ولا سيما في منطقة أبين (بين مايو/أيار ويوليو/تموز، كان يصل مئات الأشخاص كل يوم إلى عدن فارين من المعارك). لكن القمع واسع النطاق الذي كان يستهدف أثناء الحركة الاحتجاجية المتظاهرين والجماعات المسلحة على حد سواء أجبر كذلك آلاف السكان على مغادرة منازلهم. فقد نزح أكثر من ٩٠٠٠ شخص من صنعاء بسبب الوضع الذي كان يهدد سلامتهم<sup>٦٢</sup>.

٦١. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١١.

٦٢. انظر تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وبصفة عامة، نجمت عن الأزمة السياسية الحادة التي عاشها اليمن خلال سنة ٢٠١١ أزمة إنسانية خطيرة. في ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١، عقب البعثة التي زارت اليمن لمدة أربعة أيام، أعربت مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة المكلفة بالشؤون الإنسانية عن قلقها إزاء الوضع الإنساني في البلد ولا سيما بسبب تفاقم سوء التغذية وتدهور الخدمات الأساسية والصحة العامة جراء استمرار العنف<sup>٦٣</sup>. كما أعرب برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة عن انشغاله بتدهور الأمن الغذائي في اليمن بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية والندرة الحادة للوقود<sup>٦٤</sup>. وأظهرت دراسة أجراها برنامج الأغذية العالمي في ٢٠١١ في أربع أفقر محافظات يمنية أن عدد الأشخاص غير القادرين على تلبية حاجياتهم الأساسية من الغذاء في تزايد مستمر<sup>٦٥</sup>.

---

٦٣. بيان للسيدة كاثرين براغ، ٢٩ نوفمبر ٢٠١١.  
٦٤. تضاعف سعر الخبز في غضون ستة أشهر بين أبريل/ نيسان و أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١ ما أدى إلى تفاقم الجوع وحالة انعدام الأمن الغذائي.  
٦٥. انظر بيان برنامج الأغذية العالمي، ١٢ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١.

## ١١. خاتمة وتوصيات

كان اليمن منذ بداية الانتفاضة الشعبية مسرحًا لسياسة قمعية عنيفة مارسها السلطات ضد الحركة الاحتجاجية.

إذ يبدو أن الطابع المتكرر للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الحكومية على مدى شهور عدة إنما هو جزء من سياسة رسمية شنتها السلطات بصفة منظمة وغير مفاجئة ضد حركة الاحتجاج في انتهاك واضح لحرية التجمع السلمي.

إن الاستخدام شبه المنتظم للقوة المفرطة ضد المتظاهرين الذي أودى بحياة المئات وخلف آلاف الجرحى، بالإضافة إلى تشابه الهجمات المرتكبة في أماكن وأوقات مختلفة، وكذلك مرتكبي الجرائم الذين تم التعرف عليهم - ومنها مؤسسات الدولة من جيش وحرس جمهوري وقوات أمن، بل وأفراد يتعاونون مع القوات الحكومية - كلها عوامل يبدو أنها تدل على وجود أوامر صادرة من أعلى مستويات القوات المسلحة والحكومة تهدف إلى قمع المظاهرات من أجل وضع حد لها<sup>٦٦</sup>. كان معظم القتلى والجرحى من بين المتظاهرين ضحايا رصاص حي موجه من القوات الحكومية أو أعضاء عصابات مسلحة متضامنة مع هذه القوات، وكانت الجراح في معظمها في الجزء الأعلى من الجسم. كل هذه العوامل بالإضافة إلى أن هذه الطلقات النارية لم يسبقها أي إنذار تعزز فرضية تعمد قتل المتظاهرين وليس مجرد طلقات نارية تهدف إلى تفريق المتظاهرين. كما أن العوائق المتكررة أمام وصول وسائل العلاج إلى الجرحى تندرج ضمن المنطق نفسه.

وعلى صعيد آخر فإن الكثير من الهجمات سواء في إطار قمع المظاهرات أو الهجمات التي استهدفت مناطق سكنية قد تميزت بطابع عشوائي. فقد كان المدنيون معرضين للهجوم بشكل منتظم بل وربما كانوا مستهدفين أثناء المواجهات المسلحة التي اشتبكت فيها قوات حكومية و/أو موالية مع رجال مسلحين منحدرين من القبائل المعارضة للرئيس علي عبد الله صالح أو لأعضاء الجيش المواليين للواء علي محسن الأحمر المنشقين. وقد نتج عن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية وخاصة الأسلحة الثقيلة في مناطق سكنية إلى سقوط العديد من الضحايا في صفوف المدنيين ومن بينهم نساء وأطفال. قتل معظم المدنيين أثناء غارات أو عمليات قصف مدفعي شنها الجيش اليمني وهي عمليات طالت المساكن والمستشفيات، بل حتى وسائل النقل ولا سيما الحافلات وسيارات الإسعاف دون تمييز.

برهنت السلطات اليمنية منذ بداية الحركة الاحتجاجية على احتقارها لأبسط الحقوق الأساسية للمواطنين وقد ضاعفت من انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولالتزاماتها الدولية المختلفة. كما أنها انتهكت على صعيد آخر نصوص القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بحماية المدنيين في إطار نزاع مسلح داخلي.

٦٦. إن أغلب قادة المؤسسات المسؤولين عن هذه الجرائم هم من أقارب الرئيس صالح. فإن قادة الحرس الجمهوري وقوات الأمن المركزية وكذلك قوات الأمن الوطنية هم على التوالي ابن الرئيس الجنرال أحمد علي عبد الله صالح، وابني أخيه الجنرال يحيى محمد عبد الله صالح والمقدم عمار محمد عبد الله صالح.

لم تتوصل المفاوضات السياسية وخاصة الاتفاق الذي أسسه مجلس التعاون الخليجي منذ شهر أبريل/ نيسان ٢٠١١ إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في آن معاً ضد المتظاهرين وشرائح كاملة من الشعب على مستوى أوسع. استمر القمع طوال فترة المفاوضات الخاصة باتفاق مجلس التعاون الخليجي بل وحتى بعد التوقيع عليه، وقد تم قمع المتظاهرين الذين ندوا ببند الحصانة القضائية الذي تنص عليه المبادرة وطالبوا بمحاكمة الرئيس علي عبد الله صالح وغيره من المسؤولين.

## تناقض ردود فعل المجتمع الدولي

سرعان ما ساند المجتمع الدولي مبادرة مجلس التعاون الخليجي في إصرار منه على تشجيع حل سياسي لما عرف بالأزمة اليمينية. لكن بالإضافة إلى عواقب التأجيل المتكرر للتوقيع على هذا الاتفاق، تهدد الحصانة التي يضمنها هذا الاتفاق للمسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عملية الانتقال التي يعمل الاتفاق على تشجيعها، كما تعارض بوضوح القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتنفيذ من قبل قاض دولي أو خارج نطاق الحدود الإقليمية.

لقد أبدت أغلب الهيئات الدولية التي تناولت الوضع في اليمن مواقف متناقضة بين مساندة غير مشروطة لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي ودعوة للعمل على معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. فقد دعا قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٢٠١٤ الحكومة اليمينية إلى التوقيع على مبادرة مجلس التعاون الخليجي وإدخاله حيز التنفيذ مع التشديد على أن «كل المسؤولين عن أعمال العنف وانتهاك حقوق الإنسان يجب أن يحاسبوا على أعمالهم». وفي ٢٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١، كان رئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة يؤكد من جديد أن «مرتكبي أعمال عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان وتعديات سيحاسبون على أعمالهم»<sup>٦٧</sup> مرحبا في نفس الوقت بتوقيع اتفاقية مجلس التعاون الخليجي. وقد كرر مجلس الأمن هذه الأقوال يوم ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول<sup>٦٨</sup>. وفي توجه مماثل، نادى المجلس الأوروبي في خلاصاته التي تبناها حول اليمن منذ ١٢ من أبريل/ نيسان ٢٠١١<sup>٦٩</sup> إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف ضد المتظاهرين وذلك مع مساندة اتفاقية مجلس التعاون الخليجي.

في ٦ من يناير/ كانون الثاني ٢٠١٢، وبينما كانت الحكومة اليمينية تستعد لاقتراح مشروع قانون على البرلمان يحفظ الحصانة القضائية للرئيس علي عبد الله صالح وأقاربه، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن القانون الدولي يمنع المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من الحصول على العفو<sup>٧٠</sup>. إن القانون الدولي يرفض بالفعل الإفلات من العقاب في ما يخص الجرائم الخطيرة، فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطالب

٦٧. تصريح صحفي لمجلس الأمن بخصوص الوضع في اليمن، SC/10460، الثامن والعشرين من نوفمبر ٢٠١١.

٦٨. تصريح صحفي لمجلس الأمن بخصوص الوضع في اليمن، SC/10504، الثاني والعشرين من ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١. يأتي هذا التصريح بعد المهمة الثامنة للمستشار الخاص لأمين عام الأمم المتحدة حول اليمن على أرض الواقع.

٦٩. خلاصات تم تبنيها في الثاني عشر من أبريل/ نيسان والعشرين من يونيو/ حزيران والعاشر من أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١. ٧٠. تصريح صحفي للمفوضة العليا لحقوق الإنسان في السادس من يناير/ كانون الثاني ٢٠١٢. إن المفوضة العليا قد أدلت عدة مرات بتصريحات بهذا المعنى. فقد كانت تدعو الحكومة اليمينية والمجتمع الدولي إلى القيام بـ«تحريرات دولية مستقلة ومنصفة» حول انتهاكات حقوق الإنسان وإلى أن «تراعى محاسبة الفاعلين» وذلك في تقريرها حول اليمن المقدم أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنشور في سبتمبر/ أيلول (اجتماع/ مجلس حقوق الإنسان / ٢١/١٨). إلا أن الدعوة إلى محاكمة المسؤولين لم يتبناها مجلس حقوق الإنسان.

الدول الأطراف بأن تضمن محاكمة الفاعلين المتهمين بجرائم خطيرة وكذلك من أمر بارتكاب الجرائم<sup>٧١</sup>.

## تكريس الإفلات من العقاب وتهديد عملية انتقال السلطة

بينما كانت تتضاعف الانتهاكات، لم تتخذ السلطات اليمنية أي إجراء فعلي لمحاكمة من قاموا بهذه الجرائم. فقد ظلت كل الشكاوى التي قدمتها أسر الضحايا أو المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان بخصوص عمليات قتل وتعذيب واعتقال تعسفي دون أية إجابة<sup>٧٢</sup>. إن النائب العام الذي فتح باب التحقيق حول أحداث ١٨ مارس/ آذار في صنعاء والتي تسببت في مقتل ٥٣ متظاهراً قد أزيح عن القضية ثم عين في منصب استشاري في قلب المؤسسة القضائية<sup>٧٣</sup>. بعد تشكيل حكومة وحدة وطنية في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١، أدلى أعضاء من هذه الحكومة بتصريحات تؤكد على إجراء تحقيقات حول الهجمات المرتكبة ومحاكمة المسؤولين عنها أمام القضاء.

غير أن هذه التصريحات سرعان ما ناقضها في ٢٢ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٢ تبني البرلمان اليمني للقانون رقم ١ لعام ٢٠١٢ والذي يمنح الرئيس علي عبد الله صالح ومعاونيه الحصانة وفقاً لما جاء في اتفاقية مجلس التعاون الخليجي. وبالتالي فإن هذا القانون يحفظ مبدأ عدم معاقبة المسؤولين الأساسيين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت طوال السنة المنصرمة.

إضافة إلى أن هذا الإجراء ينتهك ما يتوجب على اليمن اتباعه نظراً لالتزاماته الدولية، وأنه يحرم الضحايا من أي وسيلة للدفاع عن أنفسهم ويضيع حقهم في العدالة والتعويض، فإنه على صعيد آخر يزيد من حدة مناخ عدم الثقة ويشكل عائقاً أساسياً أمام عملية انتقالية سلمية.

## وضع سياسي متوتر

إن زهاب الرئيس علي عبد الله صالح في ٢٢ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٢ إلى الولايات المتحدة الأمريكية للعلاج لم يهدئ من الوضع السياسي الذي لا يزال مقلقاً جداً وغير مستقر عشية الانتخابات الرئاسية المتوقعة في ٢١ فبراير/ شباط ٢٠١٢. إذ مازال هناك أفراد ومجموعات مسلحة منتشرين في المدن الأساسية مهددين أمن البلد واستقراره.

وعلى صعيد آخر، فإن الحكومة الانتقالية التي شكلت في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١<sup>٧٤</sup> قد أضعفت تفتت المعارضة السابقة للرئيس علي عبد الله صالح التي يرى جزء منها أنها قد

٧١. انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
٧٢. وفقاً لتقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المذكور أعلاه، فقد أدى تحقيق رسمي يتعلق بأحداث الثامن عشر من مارس ٢٠١١ في صنعاء إلى محاكمة ٧٨ شخصاً بينما فتح باب التحقيق بعد أحداث التاسع والعشرين من مايو/ أيار في تعز. إلا أن لا شيء يشير إلى أن هذه المبادرات قد أدت إلى إدانة الأمرين أو المشتركين في أعمال القمع هذه.

٧٣. انظر على وجه الخصوص تقرير مهمة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اجتماع/ مجلس حقوق الإنسان/ ١٨/ ٢١، ١٣ سبتمبر/ أيلول ٢٠١١.  
٧٤. إن حكومة الوفاق الوطني التي شكلت في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١ على يد رئيس الوزراء محمد باسنودة وهو مستقل منحدر من المعارضة كانت حكومة مؤلفة من أعضاء من المعارضة ومن أعضاء من المؤتمر الشعبي العام حزب الرئيس صالح الذي كان حاكماً حتى الآن. حصلت المعارضة على وجه الخصوص على وزارات الداخلية والإعلام وحقوق الإنسان، بينما حفظ المؤتمر الشعبي العام على وزارتي الدفاع والخارجية من بين وزارات أخرى.

استبعدت عن المفاوضات ويعارض التوقيع على خطة مجلس التعاون الخليجي. تلك حالة شباب الثورة ومناضلي الجنوب والشمال الذين يعارضون النظام القائم منذ عقد تقريباً<sup>٧٥</sup>. كما تستمر الدعوات لاستقالة مسؤولين مقربين من الرئيس على غرار العميد أحمد علي عبد الله صالح ابن الرئيس قائد الحرس الجمهوري والقوات الخاصة المتهم بالمشاركة في قمع حركة الاحتجاج، كما تصحب هذه الدعوات طلبات بإلغاء القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢ وبمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات السابقة.

## من أجل إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة

نظراً لكل النقاط السابقة، فإن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وبالاتفاق مع شركائها اليمنيين ترى من الضروري أن يتم إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في اليمن منذ يناير/كانون الثاني ٢٠١١.

لقد اتفقت المؤسسات الدولية وبدرجة أقل ممثلو حكومة الوحدة الوطنية على ضرورة إجراء «تحقيقات شفافة ومستقلة تتفق مع المعايير الدولية في الادعاءات الموثقة وذات المصادقية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان»<sup>٧٦</sup>.

إن التصريحات المتكررة لوزيرة حقوق الإنسان اليمنية حورية مشهور الخاصة بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة ومنصفة حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء حركة الاحتجاج كلها تميل إلى هذا الاتجاه. إلا أن هذه التصريحات لم تتبعها أي إجراءات فعلية حتى تحرير هذا التقرير، كما أنها لم تهدئ المتظاهرين<sup>٧٧</sup>. من جهة أخرى ونظراً للسياق الحالي، يبدو أن إجراء تحقيق أو تحقيقات وطنية لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة المسؤولين عنها صعب وخطير. وهذا يرجع إلى سببين، الأول هو بقاء المسؤولين المقربين من الرئيس والمتهمين بإعطاء الأوامر بقمع حركة الاحتجاج في مناصبهم والثاني هو عدم ثقة شباب الثورة في الحكومة الجديدة المتهمة بتخريب الوحدة الوطنية من خلال منح الحصانة للرئيس ومعاونيه.

إن إنشاء لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق ومساءلة المسؤولين كما تدعو إليه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان لا ينبغي أن يمنع السلطات الانتقالية المعنية من اتخاذ الإجراءات اللازمة والشروع في الخطوات الضرورية لإلقاء الضوء على الجرائم المرتكبة وللعمل على أن يحاسب المسؤولون على أفعالهم.

٧٥. انظر الجزء الخاص بالسياق.

٧٦. قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرابع عشر من أكتوبر/تشرين الأول (اجتماع / مجلس حقوق الإنسان / قرار / ١٩/١٨) وقرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٤ بتاريخ الحادي والعشرين من أكتوبر/تشرين الأول، وتصريح رئيس البرلمان الأوروبي بتاريخ الثلاثين من نوفمبر ٢٠١١. يناهذ كذلك المجلس الأوروبي السلطات اليمنية في خلاصته بتاريخ العاشر من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ إلى إدراج توصيات تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة حيز التنفيذ (اجتماع / مجلس حقوق الإنسان / ٢١/١٨) بما يحوي ضرورة إجراء تحقيقات دولية منصفة ومستقلة.

٧٧. تصريح أدلي به في الثاني عشر من ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ أثناء محاولة لوزيرة حقوق الإنسان على قناة الجزيرة الإخبارية وتكرر أثناء لقاء وقع في الأول من فبراير ٢٠١٢ مع مدير قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة المؤسسة الوطنية للديمقراطية.

## توصيات

بعد إجراء الانتخابات الرئاسية في فبراير/شباط ٢٠١٢ يفترض أن يخوض اليمن رسمياً عملية انتقال سياسي، ويفترض أن تؤدي هذه العملية على المدى المتوسط إلى عملية مصالحة وطنية ستضطلع بها الحكومة الانتقالية وفقاً لنصوص اتفاق مجلس التعاون الخليجي<sup>٧٨</sup>. إن نجاح هذا الانتقال السياسي وعملية المصالحة هذه يعتمد على عدد من الإجراءات والالتزامات التي ينبغي أن تتخذها السلطات اليمنية من أجل ضمان عدم تكرار جرائم الماضي وإقامة نظام يحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية.

تدعو كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان حكومة اليمن إلى:

- السماح بإنشاء لجنة تحقيق دولية ومستقلة ومنصفة حول الانتهاكات المرتكبة أثناء الحركة الاحتجاجية منذ فبراير/شباط ٢٠١١ وكذلك التعاون معها.
- إلغاء القانون رقم ١ لعام ٢٠١٢ الذي تبناه البرلمان اليمني في الحادي والعشرين من يناير/كانون الثاني والذي يمنح الحصانة للرئيس علي عبد الله صالح ومعاونيه.
- محاكمة كل من أمر بانتهاكات لحقوق الإنسان أو من ارتكبها وذلك في إطار عملية تتوافق مع المعايير الدولية.
- إعادة هيكلة القوات المسلحة وقوات الأمن، وملاحقة ومحاكمة كل أعضاء هذه القوات الذين ساهموا في قمع الحركة الاحتجاجية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام قوات الأمن في ممارسة عملها للمعايير الدولية ذات الصلة وخاصة قانون عمل الأمم المتحدة الخاص بالمسؤولين عن إنفاذ القانون وكذلك المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة باللجوء إلى القوة واستخدام المسؤولين عن إنفاذ القانون للأسلحة النارية.
- تعديل القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالمسيرات والمظاهرات بهدف ضمان حرية التجمع السلمي وحمايتها، وبشكل عام تعديل كل النصوص التشريعية غير المطابقة للقواعد الدولية لحقوق الإنسان.
- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والموافقة على صلاحية بأثر رجعي منذ يناير/كانون الثاني ٢٠١١ (وفقاً للمادة ١٢,٣ لنظام المحكمة الجنائية الدولية) للسماح بفتح باب التحقيق حول انتهاكات القانون الجنائي الدولي وفقاً لصلاحيتها.
- الالتزام التام بأحكام القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة وبوجه الخصوص الأحكام الخاصة بحماية المدنيين.
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- إشراك كل الأطراف بما فيها المجموعات المعارضة غير الموجودة في حكومة الوحدة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في عملية الإصلاحات السياسية الجارية وفي كل عمليات المصالحة والعدالة الانتقالية القادمة.

٧٨. تنص آلية التنفيذ الخاصة بمجلس التعاون الخليجي على إقامة حوار وطني للمضي قدماً نحو تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

المجتمع الدولي وخاصة مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي وأعضاء «أصدقاء اليمن»  
وأيضاً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وجامعة الدول العربية و  
إلى :

- مناشدة الحكومة اليمنية إلغاء قانون الحصانة رقم ١ لسنة ٢٠١٢ والالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يمنع الحصانة للمسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة.
- الاعتراف رسمياً بأن الحصانة الوطنية التي منحت للرئيس علي عبد الله صالح ومعاونه ليست لها أي قيمة قانونية خارج حدود اليمن.
- إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ فبراير/شباط ٢٠١١ وحث الحكومة اليمنية على قبول إجراء تحقيق دولي مستقل ومنصف حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ فبراير/شباط ٢٠١١.
- مناشدة الحكومة اليمنية ملاحقة الذين ارتكبوا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والذين أمروا بها في إطار إجراءات قضائية تتوافق مع المعايير الدولية.

أعد هذا التقرير بمساعدة برنامج حقوق الإنسان و الديمقراطية من وزارة الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة و وزارة الشؤون الخارجية في مملكة النرويج. محتويات هذه الوثيقة تقع بالكامل على مسئولية الفدرالية الدولية و لا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتبارها معربة عن الجهات الداعمة

تمثل  
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان  
١٦٤ منظمة لحقوق الإنسان  
في ٥ قارات

## أبقوا أعينكم مفتوحة

تحريك المجتمع الدولي  
تدعم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها العضو وشركائها  
المطبيون في جهودهم تجاه المنظمات الدولية، تقوم الفدرالية الدولية  
لحقوق الإنسان بتبنيه الآليات الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان  
وتحيل القضايا الفردية اليهم، كما أن الفدرالية تأخذ دور في تطوير  
الآليات القانونية الدولية

إبلاغ وإقرار  
تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالإبلاغ وتحريك الرأي العام وذلك  
من خلال بيانات صحفية ومؤتمرات صحفية وخطابات مفتوحة إلى  
السلطات وتقارير عن بعثات بالإضافة إلى النداءات العاجلة والإلتماسات  
والحملات وموقع الأنترنت : فتستعين الفدرالية بجميع وسائل الإتصال  
لرفع الدورية فيما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان

ترسيخ الحقائق - بعثات تقصي ومراقبة قضائية  
من خلال أنشطة تتضمن بعث مراقبي محاكمات وتنظيم بعثات تقصي  
حقائق دولية، قد أسست لفدرالية دولية لحقوق الإنسان إجراءات دقيقة  
وموضوعية لترسيخا لحقائق والمسؤولية، الخبراء المبعوثين إلى الميدان  
ينتطوعوا بوقتهم لدعم أنشطة الفدرالية.

دعم المجتمع المدني  
تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنشطة متعددة بالمشاركة مع  
منظماتها العضوة في البلدان التي يتواجدون فيها والهدف الأساسي  
هو تعزيز دور وكفاءة نشطاء حقوق الإنسان ودفع التغيير على المستوى  
المحلي



مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان  
Human Rights Information & Training Center

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان هو:

مؤسسة مدنية غير حكومية وغير ربحية تعمل بحيادية سياسية تامة  
تستهدف تعزيز قيم حقوق الإنسان في اليمن والعالم العربي ملتزماً  
بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة  
عن الأمم المتحدة ومنظمات دولية وأقليمية. المركز متخصص في  
نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية  
واللقاءات الفكرية والأرشيف المكتبي والمطبوعات والنشرات الدورية.  
المركز مسجل عام ١٩٩٥ وفقاً لقانون رقم ٩٧.

المركز عضو في:

- حاصل على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة
- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (باريس)
- التحالف الدولي من أجل الحق بالسكن
- التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية
- التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية
- الشبكة الإقليمية الخاصة بالحد من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة
- شبكة المنظمات غير الحكومية العربية

هدف المركز العام:

١. عقد الدورات التدريبية المتخصصة من اجل نشر الوعي بحقوق الإنسان وتقوية وتطوير المنظمات غير الحكومية لنقوم بدورها الإيجابي والفاعل في المجتمع.
٢. تأسيس مكتبة علمية تحوي الإصدارات الخاصة بحقوق الإنسان (٣١ كتاب عن القانون وحقوق الإنسان والديموقراطية)
٣. عقد الندوات واللقاءات تهدف فقط إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان والتعريف بالمبادئ والمواثيق الدولية بحقوق الإنسان وذلك بالتنسيق مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الاهتمام المشترك

المقر الرئيسي : الجمهورية اليمنية تعز المحلية  
البريد : اليمن - تعز ص.ب: ٤٥٣٥  
هاتف : ٢١٦٢٧٧ - ٤ - ٩٦٧ ٠٠  
فاكس : ٢١٦٢٧٩ - ٤ - ٩٦٧ ٠٠  
بريد إلكتروني : hritc@y.net.ye  
الموقع على الإنترنت : www.hritc.org

إدارة النشر : سهير بالحسن  
رئيس التحرير : أنطوان بيرنادر  
التحرير : فرح شامي  
التنسيق : ماري كامبرلين  
التصميم : سيلين باليرو توتو

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان  
passage de la Main d'Or - 75011 Paris - France ,17  
CCP Paris : 76 76 Z  
الهاتف : (33 - 1) 80 18 55 43 الفاكس : (33 - 1) 80 18 55 43  
الموقع الإلكتروني : http://www.fidh.org

تمثل  
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان  
١٦٤ منظمة لحقوق الإنسان  
في ٥ قارات



المادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر

الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما. المادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. المادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. المادة ٩:

## عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

• تتحرك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ومنع تلك الإنتهاكات وملاحقة مرتكبيها

• حماية شاملة

تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لإحترام جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان : الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

• حركة عالمية

تأسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٢٢ وتجمع اليوم ١٥٥ منظمة عضوة في أكثر من ١٠٠ دولة حول العالم, تقوم الفدرالية بتنسيق ودعم أنشطتهم وتوصل صوتهم إلى المستوى الدولي

• منظمة مستقلة

مثل جميع منظماتها العضوة لا تنتمي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أي حزب سياسي أو ديانة معينة. وهي مستقلة عن كل الحكومات

**fidh**

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

للحصول على معلومات عن المنظمات ١٥٥ الأعضاء يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني : <http://www.fidh.org>